حماية المرأة العراقية من ظاهرة الطلاق
دراسة شرعية وقانونية و إجتماعية

إعداد الباحثين

أ. م. د. أنور أبوبكر كريم أمين الجاف

أستاذ كلية القانون / جامعة السليمانية

البريد الالكتروني: anwer.kareem@univsul.edu.iq

رقم المحمول: 07701576735

الباحث الثاني

أ. د. يعقوب ناظم أحمد

أستاذ كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقية / بغداد

البريدالالكتروني: yaqoob.n.ahmed@aliraqia.edu.iq

رقم المحمول: 07811388414

Abstract:

Divorce is considered one of the most serious social and psychological issues that threaten the structure of the family and directly impact the cohesion and stability of society. Official statistics in Iraq and the Kurdistan Region over the past decade indicate a significant rise in divorce rates, a trend that has cast particularly negative consequences on women and children, who are often the most affected by the breakdown of the family unit.

Reports published on the official website of the Supreme Judicial Council in Iraq, among others, confirm that divorce cases are increasing annually, with courts in both Iraq and the Kurdistan Region estimating tens of thousands of cases each year. In the vast majority of these cases, women are the primary victims, as observed in judicial records and social reality.

Although divorce is legally permissible in Islamic law when valid justifications exist, it remains one of the most disliked permissible acts in the sight of Allah, due to the significant social and psychological harms it may cause—especially when it arises from preventable causes that could have been resolved through dialogue, guidance, and education. This study addresses the phenomenon of divorce from a jurisprudential, legal, and social perspective, focusing on the importance of mutual awareness of rights and responsibilities between spouses, and highlighting the role of pre-marital preventive education in reducing its prevalence.

The research also examines recent legislative amendments in the Iraqi and Kurdistan Personal Status Laws, analyzing their implications from jurisprudential, legal, and societal angles. It ultimately proposes effective remedies to curb the spread of this phenomenon by fostering family awareness and encouraging couples to adopt sound communication practices that can prevent conflict and preserve affection within the marital relationship.

الخلاصة

تُعدّ ظاهرة الطلاق من أخطر القضايا الاجتماعية والنفسية التي تمسّ كيان الأسرة وتنعكس مباشرة على تماسك المجتمع واستقراره، وقد أظهرت الإحصائيات الرسمية في العراق وإقليم كوردستان خلال العقد الأخير تصاعدًا ملحوظًا في معدلات الطلاق، الأمر الذي ألقى بظلاله النتائج السلبية على المرأة والطفل تحديدًا باعتبارهما الأكثر تضررًا من آثار هذا الانفصام الأسري.

وتشير تقارير منشورة في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق وفي غيره إلى تزايد حالات الطلاق سنويًا، حيث تقدِّر المحاكم المختصة في كلٍّ من العراق وإقليم كوردستان وقوع عشرات الآلاف من حالات الطلاق تكون المرأة في معظمها هي الضحية الأولى كما هو محسوس ومشاهد في الواقع القضائي والاجتماعي.

وإذا كان الطلاق في الشريعة الإسلامية جائزًا عند وجود مبررات معتبرة فإنه من أبغض الحلال عند الله لما يُخلّفه من مفاسد اجتماعية ونفسية جسيمة، ولا سيما إذا وقع بسبب من الأسباب كان بالإمكان درؤها بالحوار والتوجيه والتثقيف، لذا يتناول هذا البحثُ ظاهرة الطلاق بأبعادها الشرعية والقانونية والاجتماعية، مع التركيز على أهمية الوعي المتبادل بالحقوق والواجبات بين الزوجين، وبيان دور التربية الوقائية قبل الزواج في الحدّ من انتشارها.

كما يتطرق البحث إلى التعديلات التشريعية الأخيرة في قانوني الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني ويحلل انعكاساتها من الجوانب الفقهية والقانونية والمجتمعية، ليقترح معالجات فعّالة للحدّ من تفشي هذه الظاهرة من خلال تنمية الوعي الأسري وتشجيع الأزواج على تبني وسائل تواصل رشيدة تدرأ النزاع وتُبقي المودّة قائمة بين الزوجين.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى وغرس في قلبيهما بالمودّة والرحمة سكنًا وجعل من الزواج الميثاق الغليظ والوسيلة المثلى لبناء أسرة متماسكة في مجتمع مستقيم يقيم حدود الله ويؤدي ما عليه من الحقوق والواجبات.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، إمامِ المرسلين الذي أرشد الأمة إلى أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وبيّن مقاصد الشريعة في حفظ الأعراض والأنساب، وعلى آله الطيبين وصحبه الأبرار ومنْ تبعَهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإنَّ بناء المجتمع الإسلامي لا يقوم إلاّ على دعائم الأسرة السليمة، فهي الخلية الأولى في تركيب الأمة، ومتى كانت الأسرة قائمة على أسس شرعية صحيحة مستقاة من هدي الكتاب والسنة أثمرت مجتمعًا فاضلاً متماسك الأوصال، تتجذر فيه الفضائل ويعلو فيه صوت المروءة والعفاف، أمّا إذا اختلت تلك الأسسُ أو فُقدت الثقة والرحمة بين الزوجين فإنَّ تفكك الأسرة يُفضي بالضرورة إلى تصدع البنية الاجتماعية برمّتها.

ولما كانت المرأة هي الركن الركين في بناء الأسرة وكانت هي الحاضن الأول للقيم كان لزامًا أنْ تُبنى الأسرة على وعي المرأة بثقافة وإرشاد الإسلام من المحبة والمودة والشورى والتراحم والتماسك الأسري داخل البيت وخارجه، فإذا فقدت المرأة أو الرجل هذا الوعي ضاعت القيادة الأسرية وتفككت الأدوار وعجزت الأسرة عن أداء رسالتها في حفظ الدين والنسب والتربية.

ومن أبرز صور هذا التفكك ما نشهده من تصاعد معدلات الطلاق، لا سيما حين يُبنى على أسباب يمكن معالجتها بالتفاهم والتثقيف والإرشاد، وتشير الدراسات الميدانية إلى أنَّ نسب الطلاق في العراق في السنوات (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤) قد تجاوزت ٢٢٪ من مجموع عقود النكاح، وهو مؤشر في ازدياد خطير على اضطراب العلاقات الأسرية وما يترتب عليه من عزلة اجتماعية للنساء المطلقات وضياع للأطفال الذين يُحرمون من عطف الوالدين أو بيئة الأسرة الآمنة مما يفتح الباب أمام الانحراف والتشرّد والجريمة.

ولا تقتصر هذه الظاهرة على الأفراد بل تنعكس على المجتمع بأسره، إذْ تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الأسري وانهيار الرابط القيمي في النشأة والتربية، ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث الذي يتناول هذه الظاهرة من جوانبها الشرعية والقانونية والاجتماعية، ويهدف إلى اقتراح حلول

ومعالجات فعالة للحد منها والوقوف على أسبابها الظاهرة والخفية تمهيدًا لبناء وعي أسري رشيد يحفظ كيان الأسرة ويصون المجتمع من التمزق والانحلال.

الدراسات السابقة: لقد تعددت الدراسات الفقهية والقانونية والاجتماعية حول الطلاق وآثاره إلاّ أنّها لم تُعالج هذه الظاهرة في ضوء التعديلات التشريعية الأخيرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني والمقارنة بينهما، ولم تُبرز أثرها في تسهيل إيقاع الطلاق أو تُقدّم مقترحًا تشريعيًا وقائيًا متكاملاً يجمع بين الفقه والقانون والمجتمع، ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة علمية تستقصي هذه الظاهرة من منظور شرعي وقانوني واجتماعي موحد، ضمن سياق متكامل يسعى لتشخيص الأسباب ومعالجة الظاهرة معالجة علمية واقعية، وتُسهم في تقديم حلول رصينة تحفظ للأسرة تماسكها وللتشريع روحه ومقاصده.

هدف البحث :

١- تحليل ظاهرة الطلاق في المجتمع العراقي ورصد أسبابها وآثارها مع التركيز على أثر التعديلات القانونية الأخيرة في قانون الأحوال الشخصية.

٢- بيان مدى تأثير الطلاق على استقرار الأسرة ووحدتها وإبراز العلاقة بين ضعف الوعي الحقوقي وازدياد حالات الطلاق.

٣- تقديم مقترحات ومعالجات فعّالة للحدّ من تفشي الظاهرة وتحقيق التماسك الأسري من خلال التوجيه والتثقيف الممنهج.

فكرة البحث :

١- التركيز على الآثار السلبية المترتبة على الطلاق وبيان أثر دورات التثقيف الزوجي في إكساب الأزواج المهارات الوقائية اللازمة لتفاديها.

٢- إبراز دور الأسرة كمؤسسة قيمية واجتماعية مسؤولة عن تشكيل سلوك الأفراد ونقل الموروث الثقافي مع التشديد على أهمية استمرارها وتماسكها.

٣- متابعة الأثر التربوي والاجتماعي لدورات التأهيل قبل الزواج وقياس أثرها طويل الأمد في تعزيز العلاقة الزوجية.

٤- الدعوة إلى تجاوز منهج التجاهل في معالجة الأزمات الأسرية والتركيز بدلًا من ذلك على الحلول الوقائية والتربوية المدروسة.

منهج البحث: يقوم على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن في دراسة ظاهرة الطلاق من حيث أبعادها الشرعية والقانونية والاجتماعية، وذلك بالاعتماد على أدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية وما تضمنته الاجتهادات المأثورة في كتب التفسير والفقه المعتمدة، إلى جانب آراء المحققين من العلماء المعاصرين ،

كما يستند البحث إلى ما تقرره التشريعات العراقية والكوردستانية، وذلك لتحقيق المقارنة المنهجية بين ما قررته الشريعة الإسلامية وما تبنّته هذه التشريعات من أحكام تتعلق بالأسرة وحالات الطلاق وآثارها.

اشكالية البحث: تتناول مجموعة من التساؤلات الرئيسة من أبرزها:

١- ما الدور الذي تؤديه محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم مناهضة العنف الأسري - في العراق والإقليم - في معالجة النزاعات الأسرية والحد من تفشي الطلاق؟.

٢- إلى أيِّ مدى يُمكن أن يسهم التثقيف الأسري والإرشاد الاجتماعي في الوقاية من المشكلات الزوجية؟.

٣- ما أبرز المشكلات التي يُمكن تلافيها أو معالجتها من خلال إخضاع الزوجين لدورات تأهيلية قبل أو بعد الزواج؟.

٤- هل يُمكن للتدريب الأسري أن يُغني عن اللجوء إلى المحاكم ويُسهم في حفظ الحياة الزوجية دون حاجة إلى الطلاق أو الخلع أو الانفصال القانوني؟

خطة البحث: تتكوّن من مقدمة ومبحثين والخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للطلاق وأسبابه، ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ظاهرة الطلاق وأهم أسبابه وعوامله.

المطلب الثاني : التعريف بالأسرة والطلاق وبيان مشروعيته في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات بين الزوجين في الإسلام وقانون الأحوال الشخصية العراقي.

المبحث الثاني: الأحكام التكليفية للطلاق وآثاره ومعالجاته الوقائية، ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أحكام الطلاق التكليفية في الشريعة الإسلامية وموقف الفقه والقانون ودور المجتمع.

المطلب الثاني: التحذيرمن إيقاع الطلاق والآثارالسلبية منه.

المطلب الثالث: الحلول والمعالجات التثقيفية التربوية للحد من الطلاق.

الخاتمة: عرض لأهم النتائج المتوصّل إليها والتوصيات المقترحة للجهات التشريعية والقضائية والاجتماعية.

المبحث الأول
المفاهيم الأساسية للطلاق وأسبابه

لقد أولت الشريعة الإسلامية بناء الأسرة عناية بالغة فجعلت عقد الزواج ميثاقًا غليظًا وأحاطته بجملة من الحقوق والواجبات التي تحفظ العلاقة بين الزوجين وتحول دون انهيارها، وعلى هدي هذا المنهج جاء قانون الأحوال الشخصية العراقي ليترجم كثيرًا من تلك الأحكام في صورة قواعد تشريعية منظّمة.

بيْدَ أن تفاقم ظاهرة الطلاق في المجتمع العراقي وازدياد نسب الانفصال يقتضيان دراسة جذرية تُعنى بفهم المفاهيم الأساس المرتبطة بالأسرة والطلاق وتحليل أسبابهما وبيان أثر الجهل بالحقوق الزوجية في تزايد حالات الطلاق، لا سيما في أوساط النساء اللواتي يكنّ غالبًا الطرف الأضعف والأكثر تضررًا.

وعليه يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب رئيسة تُعالج هذه المحاور تباعاً:

المطلب الأول: ظاهرة الطلاق وأهم أسبابه وعوامله

تُعرف ظاهرة الطلاق بزيادة معدل الانفصال بين الأزواج بصورة تتجاوز الحدود الطبيعية مما يجعلها قضية اجتماعية تستدعي البحث والتحليل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بغية فهم العوامل المؤدية إليها ومعالجة آثارها السلبية على الأسرة والمجتمع، فمن الفائدة والإيضاح تلخيصُ أهمِّ أسباب تلك الظاهرة وعواملها بنوع من التفصيل كمايأتي :

أولاً: العوامل الاجتماعية، وقد لا تدخل تحت الحصر، ومن أبرزها :

١- الخيانة الزوجية، سواء بالزنا أو بعلاقة مشبوهة أو تواصل غير مشروع، وذلك من الزوج أو الزوجة، هي مخالفة للالتزامات الزوجية والأخلاقية في الشريعة الإسلامية والقانون، ففي الشريعة الإسلامية تعد الخيانة سببًا للطلاق أو التفريق القضائي إذا ارتكبها أحد الزوجين وثبتت بدليل شرعي مؤكد، كالإقرار أو شهادة أربعة شهود وفقًا للأحكام الشرعية. أما في قانون الأحوال الشخصية في العراق وإقليم كردستان فقد توسع في مفهوم الخيانة، حيث اعتبر التواصل أو العلاقة المشبوهة سببًا للتفريق متى ثبتت بأدلة مقبولة قضائيًا، وذلك كالرسائل أو الصور أو التسجيلات التي تُعد

دليلا ماديًا معتمدًا في المحاكم.

٢- الاستخدام السلبي لوسائل التكنولوجيا الحديثة، كالهاتف الخلوي (الجوال) ومواقع التواصل الاجتماعي من الأسباب التي قد تؤدي إلى تدهور العلاقات الزوجية، ومن أمثلة هذه النقطة والتي سبقتها نشرُ أحد الزوجين صورًا أو معلومات خاصة عن العلاقة الزوجية دون موافقة الطرف الآخر أو متابعة الأفلام والمسلسلات التي تروج للخيانة الزوجية وتُشجع على الانحراف الأخلاقي، فهذا الاستخدام غالبًا ما يُسبب التوتر وعدم الثقة بين الزوجين مما يؤدي إلى خراب البيوت وهدم العُشرة الزوجية التي قد تنتهي بالطلاق والفراق، علماً أنَّ الإسلام قد حثّ على حفظ الخصوصية وصيانة الأسرار الزوجية كما في قوله ﷺ: «إنَّ من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»(١).

٣- عدمُ توفير العدالة بين الزوجات المتعددات وعدم المعاملة المتساوية بينهن من أسباب ارتفاع الطلاق، فقد يؤدي ذلك إلى وجود خلافات أو مشاجرات زوجية، فمثلاً إذا فضّل الزوجُ إحدى زوجاته أوعامل إحداهن بطريقة ظالمة أوغير عادلة فإنه يُمنع ويحرم عليه التعدد والجمع بينهن(٢) استناداً إلى قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»(٣) أي في حالة الخوف من عدم العدل بين الزوجات الزموا الاقتصارعلى واحدة، ولذلك أوقف المشرع في إقليم كوردستان العراق هذه الفقرات (٤،٥،٦،٧) الواردة بالمادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية في عام ٢٠٠٨ التي تسمح بالزواج المتعدد بشروط متساهلة ووضع له شروطاً صارمة جدا وهي أقرب إلى المنع منه إلى الجواز خوفاً من وقوع الزوج إلى عدم تنفيذ العدالة بينهن.

٤- التفاوت بين الزوجين في المستوى الفكري والثقافي أو اختلاف العادات والتقاليد أوغياب الانسجام العاطفي والاجتماعي من العوامل التي تُهدد استقرار الحياة الزوجية فقد يكون أحد الزوجين مهتمًا بالعلم والمعرفة بينما الآخر لا يُبالي بذلك مما يُحدث فجوة في التواصل والتفاهم، ومع أن هذه الفوارق ليست من شروط الكفاءة اللازمة لصحة الزواج في الفقه الإسلامي ولا في القانون العراقي حيث ركّز الفقه الشرعي والقانوني على أهمية الدين والخلق الحسن كأساس للاستقرار الأسري، كما في حديث النبي ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلاّ

(١) صحيح مسلم، ج١٠٦/٢.

(٢) ينظر : موسوعة الأسرة المسلمة، علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة ،ج٢٥٣/١٤.

(٣) سورة النساء، الآية / ٣.

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[١]. كما أن التباين في الطباع والسلوكيات الشخصية الحادة كالتسلّط والإهانة والعنف اللفظي أو الجسدي والهجر المخالف للشرع يُعمّق النزاعات بين الزوجين ويؤدي إلى انهيار العلاقة، إضافةً إلى ذلك إنَّ الاختيار غير المدروس للشريك بناءً على المظهر الخارجي فقط دون مراعاة التوافق الأخلاقي والديني قد يُفضي إلى النفور وانعدام الثقة وخاصةً إذا كان هناك فارق عمري كبير بين الزوجين.

وعلى الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يعتبر هذا الفارق مانعًا اجتماعيًا أو شرطًا للكفاءة فإن الفقه الإسلامي أكّد حُسن الاختيار عاملاً أساساً لتحقيق السكينة الزوجية، كما في الحديث النبوي: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك\»[٢] وهذا قد يستوجب التأني في الاختيار وفقًا للضوابط الشرعية والقانونية لضمان الاستقرار الأسري.

٥- الإهمال والتقصير واللامبالاة وعدم احترام الحياة الزوجية من جهة الزوج أو الزوجة، فضلاً عن أسفار الزوج المتكررة وكثرة السهر وتركه البيت، كلُّ ذلك من الأسباب االمؤدية إلى تراكم الاحتقان وقلة الاهتمام بالعلاقة الزوجية فقد تؤثر هذه الأفعال تأثيرًا مباشرًا في الأُدْمَةُ بين الزوجين وتدفع بأحدهما إلى طلب الطلاق والتسرع في إيقاعه وإمضائه وهذا يُنافي مقاصد الشريعة في بناء الأسرة على أساس السكينة والمودة التي ينبغي أن تكون موجودة وأنْ يؤدمَ بين الزوج والزوجة، وهي قد أفضت إليه وأفضى إليها، كما جاء في قوله تعالى: {وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}[٣] وقوله: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}[٤] حيث يُبرز هذا التشبيه القرآني العلاقة الزوجية أقرب ما يكون من التلاحم والتسكين التام، كما أن الإهمال والتقصير يعارضان قول النبي ﷺ «إنَّ أكبر الإثم عند الله أنْ يُضَيِّعَ الرَّجُلُ منْ يَقُوتُ»[٥] أى منْ يعولُ، وهنا قال المناوي «ذكر الرجل غالبي، والمراد كل من تلزمه نفقة غيره (من يَقُوتُ) أي من عليه قوته أي تلزمه مؤونته من نحو زوجة وأصل وفرع وخادم بترك الإنفاق عليهن مع اليسار وفقد الأعذار..»[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه، ج١/ ٦٣٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم، ينظر: صحيح البخاري ج٥/ ١٩٥٨، و ينظر : صحيح مسلم ج٢/ ١٠٨٦.

(٣) سورة النساء، الآية /٢١.

(٤) سورة البقرة، الآية /١٨٧.

(٥) الجامع الصغير، ج١/٣٣٩.

(٦) فيض القدير، للمناوي، ج١٠/ ١٨٤.

٦- التقصير في الالتزام بالقيم والمبادئ الأخلاقية وتعاليم الشريعة الإسلامية، كالتحلي بالصبر والوقار والأناة وسعة الصدر والتجاوز إلى ما نهت عنه الشريعة كالسحر والشعوذة والرعونة وشدة الغضب والتهور وسرعة الانفعال ونحوها تُعدُّ من أسباب تفاقم المشكلات الزوجية وتدهور الحياة الأسرية، وقد أرشدت الشريعة الغرّاءُ إلى التحلي بهذه القيم لضمان استقرار الحياة الزوجية وتحقيق السكينة بين الزوجين، كما قال تعالى: {وَجَعَلْنَا بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}(١)، وأكد النبي ﷺ أهمية كظم الغيظ وحسن الخلق بقوله «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق»(٢). أما المحرمات مثل السحر والشعوذة فقد حذّر الله منها بقوله: {إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}(٣) وهي من الكبائر التي تفسد الحياة الدينية والدنيوية على السواء وتهدم روابط الأسرة مما يستدعي الابتعاد عنها والالتزام بما يعزز التفاهم والاحترام بين الزوجين.

٧- تدخل الأهل والإكراه في الزواج من العوامل الرئيسة التي تؤدي إلى النزاعات الزوجية وعدم الاستقرار الأسري، إذْ يتسبب التدخل السلبي المفرط للعائلة في اتخاذ قرارات مصيرية تؤثر على العلاقة الزوجية، سواء كان ذلك بسبب مشاكل سابقة وكراهية متبادلة بين أهلي الزوجين أو عدم التكافؤ بين العائلتين في النسب أو الحرفة أو المال، كما يشمل ذلك فرض آرائهم في مسائل المال والتربية أو حتى إجبار أحد الزوجين على الهجر أو الطلاق. وقد يزداد الوضع سوءًا مع تدخل أطراف أخرى، كالأخوات غير المتزوجات مما يُضاعف التوتر ويعرقل سعادة الزوجين، وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الإصلاح عند نشوء الخلاف وأمر بالتحكيم بينهما كما في قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا}(٤). أما الإكراه أو الإجبار على الزواج فهو من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق خاصةً إذا كان الزوجان غير مهيئين لفهم طبيعة الحياة الزوجية ما يؤدي إلى اضطرابات في التعايش والتفاهم. وتُعد الأمية الأسرية من العوامل التي تُفاقم هذه المشكلة إذْ إن الإجبار على الزواج يتعارض مع شرط الرضا الذي هو أساس لصحة عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، حيث لا يجوز شرعًا إجبار الرجل على الزواج بمن لا يرغب بها، كما لا يجوز إجبار المرأة على الزواج بمن لا تريد، ولا يجوز منع أي منهما من الزواج بمن يختارانِه إذا كان مطابقًا للشروط الشرعية، وقد قال النبي ﷺ: «لا تُنكَحُ الأيمُ حتى تُستأمر، ولا

(١) سورة الروم، الآية / ٢١.
(٢) سنن أبي داود، ج٤/ ٤٠٠.
(٣) سورة طه، الآية / ٦٩.
(٤) سورة النساء، الآية / ٣٥.

تُنكَحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ»[١].

فمن الناحية الفقهية والقانونية إذا تم العقد بالإكراه قبل الدخول كان العقد باطلا، وللطرف المكرَه حق طلب التفريق، أما إذا تم الدخول في ظل الإكراه فإن العقد يكون موقوفًا على إجازة الطرفين لاحقًا، أي أن للزوجين الحق في تأكيد العقد أو فسخه بمجرد زوال الإكراه.

وبذلك فإن التدخل العائلي المفرط أو فرض الزواج القسري يتعارضان مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون العراقي مما يستوجب مراعاة رضا الطرفين وضمان استقلال قراراتهما في اختيار شريك الحياة تحقيقاً لاستقرار الأسرة الآمنة.

٨- الزواج المبكر قبل السن القانوني المسموح به لا سيما في الإناث يُعدّ قضية جدلية نظرًا لآثاره النفسية والاجتماعية، السبب الرئيس وراء ذلك هو عدم اكتمال النضج العقلي والثقافي للزوجة القاصرة أو الزوج القاصر لتحمل مسؤوليات الحياة الزوجية وتأسيس الأسرة المنشودة. كثيرًا ما يتسرع الشباب في الزواج بتأثير من وسائل التواصل الاجتماعي غير المراقبة والتي تروج لأفكار سطحية تدفع لاتخاذ قرارات غير واعية تُبنى على دوافع غريزية أو شهوانية، ومع هذه المخاوف فإن الزواج المبكر قد يكون مرغوبًا في بعض الحالات إذا استوفى شروط البلوغ الشرعي والقانوني، ففي الشريعة الإسلامية يُعتبر بلوغ الحلم[٢] شرطًا جوهريًا لصحة الزواج بشرط إثبات الأهلية البدنية والعقلية للزوجين تحقيقًا لعناصر الزواج الثلاثة المتمثلة في السكينة والمودة والرحمة. أما من الناحية القانونية فقد نصَّ قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٨/١-٢) على أن السن القانونية للزواج هو (١٨) عامًا، مع السماح بالزواج في سن (١٥) عامًا بموافقة القاضي والولي الشرعي. ويلاحظ: في التعديل الأخير للقانون في كانون الثاني/ ٢٠٢٥، أنه منح الحرية للعراقيين لاختيار تنظيم شؤونهم الأسرية وفقًا لمذاهبهم الدينية، ومع ذلك أثار هذا التعديل جدلاً واسعًا، حيث يرى المعارضون له أنه يُفتح الباب أمام تزويج القاصرات بناءً على اجتهادات فقهية قد تفسر البلوغ بطرق مختلفة، وهذا الإجراء القانوني قد يُعدّ محاولة للتوازن بين حماية الشباب من الانحرافات وضمان أهلية الطرفين للزواج، لكنه يتطلب مراقبة دقيقة لتجنب أي انتهاكات لحقوق الأطفال والنساء. وقد أشار النبي عليه السلام إلى أهمية الزواج وسيلةً للوقاية والحماية بقوله «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للنظر وأحصن للفرج ومنْ لم يستطعْ

---

(١) صحيح البخاري ،ج٦/٢٥٥٦.

(٢) بلوغ الحام عادة عند الخامسة عشرة أو السادسة عشرة.

فعليه بالصوم فإنه له وِجاء»[١].

٩- العادات السيئة كالقِمار والسلوكيات المنحرفة للزوج أو الزوجة، فالإدمان على المسكرات كتناول الخمور وتعاطي المخدرات أو ممارسة أفعال شاذة كعمل قوم لوط من أهم أسباب الطلاق والتفريق القضائي التي ذكرها قانون الأحوال الشخصية العراقي والكردستاني أيضاً، وينص هذا القانون على أنَّ ممارسة الزوج لفعل اللواط بأي وجه من الوجوه تُعدُّ خيانة زوجية وسببًا للتفريق[٢]، وقد نهى الإسلام عن هذه السلوكيات لما فيها من ضرر وفساد للفرد والأسرة والمجتمع، قال الله تعالى عن الخمر والميسر: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[٣]. كما قال الله تعالى عن الفواحش، كعمل قوم لوط: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ}[٤]، وهذه النصوص الشرعية تُبيِّن حرمة تلك السلوكيات ووجوب الابتعاد عنها لما لها من آثار مدمرة على الحياة الزوجية واستقرار الأسرة، كما تؤكد أن الالتزام بالقيم الإسلامية هو السبيل إلى الحفاظ على الأسرة وتحقيق السعادة الزوجية.

١٠- هجرة الزوج إلى خارج البلاد سواء للتوطين أو غيابه مدة طويلة أو معاقبته بالسجن من بين أسباب الطلاق والانفصال، وسواء كان مكان وجوده معلوماً أم غير معلوم، فقد نصَّ قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن للزوجة الحق في طلب التفريق في هذه الحالات الثلاث «إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر دون عذر مشروع حتى لو كان مكان إقامته معروفاً» و «إذا حُكم عليه بعقوبة مدتها ثلاث سنوات فأكثر بشرط أن يكون له مال تستطيع الزوجة الإنفاق منه «و" إذا تعذر على الزوجة تحصيل النفقة بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة[٥]. وجاء مثلُه أو بقريب منه في قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان- العراق ضمن التعديلات التي أُدخلت عليه[٦]. وبغض النظر عن إيجابيات هذا التعديل القانوني أو الموقف من القانون الأصلي يظل تأثير غياب الزوج تحدياً كبيراً على العائلة خاصة على الزوجة المتضررة لما

(١) الحديث متفق عليه، ينظر : البخاري، ج٥/١٩٥٠ و صحيح مسلم، ج٤/١٣٨.
(٢) ينظر للقانون : المادة ٤٠ فقرة ٢.
(٣) ينظر : سورة المائدة، الآية / ٩١.
(٤) سورة الأعراف، الآية / ٨٠.
(٥) ينظر: المادة (٤٣/ الفقرات: ١، ٢، ٨).
(٦) ينظر له : المادة ١٩فق١-٢.

يسببه من ضغوط نفسية واقتصادية بالإضافة إلى تأثيره السلبي على الحياة الزوجية واستقرار الأسرة.

١١- قصر مدة الخطوبة بالاعتماد والتعرف على الشريك عبر وسائل التواصل الحديثة من العوامل المساهمة في ظاهرة الطلاق أو التفريق، مثل مواقع الإنترنت والهواتف المحمولة، هذه الوسائل تُسهِّل التواصل الأولي بين الطرفين، لكنّها قد تُنتج علاقات سطحية تفتقر إلى العمق اللازم لفهم السلوك والقيم والمعتقدات المشتركة مقارنةً بالماضي، حيث كانت مدة الخطوبة تتيح وقتًا كافيًا للتعارف الجيد وبناء الثقة ويقلل التعارف الافتراضي من فرص التواصل الشخصي الحقيقي ما يؤدي إلى ضعف التفاهم وظهور صعوبات زوجية قد تنتهي بالطلاق.

١٢- ومن العوامل الاجتماعية الخفيّة في تفاقم ظاهرة الطلاق ما أشار إليه أحد قضاة محاكم الأحوال الشخصية في السليمانية بقوله: «إنَّ أكثر أسباب الطلاق هو ضرب الرجل لزوجته وإنْ لم يظهر ذلك للعلن» في إشارة إلى أنّ العنف الزوجي غالبًا ما يُمارَس في الخفاء دون أن يُوثّق أو يُصرّح به، مما يزيد من هشاشة العلاقة الزوجية ويدفع المرأة إلى المطالبة بالطلاق تحت عناوين متعدّدة، ومن هنا شرّع في إقليم كوردستان قانون مناهضة العنف الأسري محاولةً للحدّ من هذا الخلل البنيوي في منظومة الأسرة.

١٣- من العوامل الأخرى المساهمة في ازدياد حالات الطلاق تأثير الأعراف والعادات العشائرية والتقاليد الاجتماعية التي تحكم مسار العلاقات الزوجية، وعلى الرغم من قيمتها في الحفاظ على الهوية الثقافية لكنَّ القيود والضغوط الناتجة عنها قد تؤدي إلى مشكلات كبيرة بين الزوجين، ولاسيما في ظل تمييز الجنسين أو غياب التفاهم بسبب الأفق الثقافي المحدود، ويُذكّرنا الحديث الشريف: «خيركم المدافع عن عشيرته، ما لم يأثم»[١] بأهمية التوازن بين احترام القيم المجتمعية وتجنب الظلم الذي قد يُلقي بظلاله السلبية على الحياة الزوجية.

ثانياً : العوامل الاقتصادية: من أهمها وأبرزها:

١- ضعف الحالة الاقتصادية للزوج أو الزوجة، سواء بسبب البطالة أوقلة الموارد المالية أو الضيق المعيشي يؤدي إلى تصاعد التوتر في العلاقة الزوجية، فالزوج هو المكلف شرعًا وقانونًا بالنفقة كما ورد في قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٢] وقول النبي ﷺ :»ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٣]، فإن كان الزوج عاجزًا عن الإنفاق بسبب الفقر أو البطالة

(١) ينظر : سنن أبي دادود، ج٤/ ٤٩٣.
(٢) سورة البقرة، الاية / ٢٣٣.
(٣) سنن أبي داود ،ج١٢٢/٢.

فقد يفضي ذلك إلى خلافات تزعزع دعامة العلاقة الزوجية، وفي المقابل إنَّ ضعف الحالة المادية للمرأة أو عدم قدرتها على تحقيق موارد مالية مستقلة قد يزيد الضغوط داخل الأسرة، خصوصًا إذا كان الزوج يتوقع منها المشاركة في أعباء المعيشة وهو أمر غير مُلزم شرعًا، كما أن تراكم الديون وغلاء المعيشة يؤثران سلبًا على الاستقرار الأسري، فتنفصم العلاقة الزوجية.

٢- امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه شرعًا وقانونًا أو سعيه للاستيلاء على أموال الزوجة دون رضاها يُعد من التصرفات التي تُضعف العلاقة الزوجية وتُهدد استقرارها، وقد قرر الشرع أن أموال الزوجة مستقلة عن أموال الزوج كما قال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}(١)، وحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»(٢) يؤكد بأن للمرأة ذمتها المالية المستقلة، ولا يجوز للزوج الاستحواذ على مالها دون رضاها.

ومن الناحية القانونية فقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على وجوب نفقة الزوجة على الزوج ومنح الزوجة حق المطالبة بالتفريق عند امتناع الزوج عن الإنفاق دون سبب مشروع، وذلك لضمان التوازن المالي وحماية حقوق الزوجة. فضعف الحالة المادية للزوج أو الزوجة.

٣- تقصير الزوج في توفير السكن الملائم، إذْ عدم تأمين بيت شرعي للأسرة أو الزوجة كما نصَّ عليه قانون الأحوال الشخصية(٣) يؤدي إلى توتر بين الزوجين، خاصة إذا رغبت الزوجة في العيش في دار مستقلة مما قد يسبب خلافاً يؤثر على استقرار الحياة الزوجية وبالتالي يؤدي إلى التطليق أو التفريق.

٤- غلاء المهور وتراكم الديون، فالمغالاة في المهر تتعارض مع منهج الإسلام الداعي إلى التيسير فقد قال النبي ﷺ: «خير النكاح أيسره»(٤) علماً أنَّ تراكم الديون بسبب تكاليف الزواج يُسبب ضغطًا نفسيًا وماليًا كبيرًا ما يضعف قدرة الزوجين على بناء أسرة مستقرة، هذا وضغوط الحياة الأكاديمية والعملية في هذا العصر كانشغال أحد الزوجين بالعمل أو الدراسة دون تخصيص الوقت الكافي للأسرة قد يؤدي إلى إهمال العلاقة الزوجية وظهور التوترات التي تعيق استقرار الحياة الأسرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى النزاع فالطلاق.

---

(١) سورة البقرة، الآية / ١٨٨

(٢) كنز العمال ج٣٣ / ٢١٧.

(٣) ينظر : الفقرة (أ و ب، من المادة: ٢٥) من هذا القانون.

(٤) سنن أبي دادود، ج ٢/ ٢٠٣.

العوامل الصحية والنفسية المؤدية إلى الطلاق: يقصد بهذه العوامل منفردة أو مجتمعة، من أهمها :

١- إصابة أحد الزوجين بمرض مزمن أو عيب أوعاهة جسدية قد تؤثر سلبًا على الوشائج الزوجية، خاصة إذا كان المرض يمنع أحدهما من أداء حاجته الزوجية أو يتطلب رعاية دائمة مما يشكل عبئًا نفسيًا واجتماعيًا على الطرف الآخر، وقد أجاز الفقه الإسلامي للطرف المتضرر طلب التفريق أو الطلاق[١] عند ثبوت الضرر الذي لا يُحتمل استمراره وفقًا لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[٢]. كما أقر قانون الأحوال الشخصية العراقي للزوجة حق طلب التفريق عند إصابة الزوج بمرض معدٍ أو عيب خلقي يؤثر على استمرار الحياة الزوجية شريطة إثبات ذلك طبيًا[٣].

٢- عدم القدرة على الإنجاب وتأثيره على العلاقة الزوجية من بين العوامل التي تؤدي إلى النزاعات الزوجية، خاصة إذا كان العائق دائمًا ولا يمكن معالجته طبيًا، ففي بعض المجتمعات يُفضل الأزواج إنجاب الذكور مما قد يضع ضغطًا نفسيًا على الزوجة في حالة إنجاب الإناث فقط ومع أن الإسلام أكد أن مسألة الإنجاب من مشيئة الله كما قال تعالى: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا}[٤] بَيْدَ أَنَّ الضغوط الاجتماعية قد تفرض تحديات على استمرار الزواج مما دفع قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى منح الزوجة الحق في طلب التفريق إذا ثبت عقم الزوج وكانت غير راضية باستمرار الحياة الزوجية في ظل هذه الظروف.

٣- الأمراض النفسية واضطرابات الصحة العقلية مثل الاكتئاب المزمن والقلق الحاد أو اضطرابات الشخصية قد تكون سببًا رئيسًا في زيادة النزاع بين الزوجين، حيث إنها تؤثر على قدرة الطرف المصاب على التواصل والتفاعل مع شريكه. وقد أقرّ الفقه الإسلامي والقانون العراقي معًا حق الزوجة في طلب التفريق إذا ثبت أن المرض النفسي يُشكل خطرًا على إبقاء الزوجية أو يحول دون استمرار الحياة الزوجية بشكل طبيعي.

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، أحمد علي خطيب وأخرين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ١٩٨٠، ص ١٥٤- ١٥٥.

(٢) سنن ابن ماجه ج٣/ ٦٤.

(٣) ينظر: الفقرة (٦/ المادة /٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٤) سورة الشورى، الآيتان / ٤٩-٥٠.

٤- ضعف الثقة والشكوك المتكررة بين الزوجين قد تؤدي إلى تآكل العلاقة، خاصة إذا كان أحد الطرفين يعاني من أوهام و خواطر وخيالات أو الوساوس غير القائمة على دليل مما يدفعه إلى سوء الظن أو فرض قيود غير مبررة، فقد نهى الإسلام عن سوء الظن والتجسس، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}(١)، فإذا تحول الشك إلى عامل دائم يتلاشى الرابطة الزوجية، فقد يكون الانفصال خيارًا تجنُّبًا للأضرار النفسية المستمرة، كما أن الشكوك الباطل أوالإفك والبهتان تتناقض مع القيم الإسلامية التي تدعو إلى حسن الظن بالآخر.

٥- من بين هذه العوامل والأسباب الطلاقُ في مرض الموت وهو يختلف حكمه بين في الفقه الإسلامي والقانون العراقي في بعض الآثا ر، إذ يعتبر الغالبيةُالعظمى من الفقهاء الطلاقَ في مرض الموت واقعًا مع استمرار حق الزوجة في الإرث ما دامت في عدتها(٢) وذلك سدًا للذريعة التي قد يلجأ إليها بعض الأزواج لمنع الزوجة من الميراث، أما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد نصّ على عدم وقوع الطلاق في مرض الموت حمايةً للزوجة وضمانًا لاستقرار العلاقة الأسرية في مثل هذه الحالات الحرجة.

ثالثاً: العوامل التعليمية المؤثرة في ظاهرة الطلاق، ومن أهمها :

١- ضعف المستوى التعليمي والوعي بالحياة الزوجية يُعدّ من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الطلاق، إذ تشير الإحصاءات إلى أن أغلب المطلقين من ذوي المستويات التعليمية المتدنية، فالجهل بأسس العلاقة الزوجية وعدم امتلاك التفكير النقدي والتواصل الفعّال يُفاقم النزاعات بين الزوجين، كما أنَّ غياب القدرة على الحوار الهادئ والتفاهم المتبادل يزيد من فرص الانفصال، حيث يؤدي ضعف القدرة على حل المشكلات إلى تفاقم المعاندة وسوء الفهم بين الزوجين.

٢- التفاوت الثقافي والتعليمي بين الزوجين إلى جانب غياب التوجيه الأسري يُسبب فجوة في التفاهم المتبادل، إذ قد يؤدي الاختلاف في المستوى العلمي والفكري إلى ضعف القدرة على الحوار والتواصل، مما يزيد من النزاعات الزوجية، كما أن غياب برامج التوعية الأسرية والدورات التدريبية الخاصة بالحياة الزوجية يُضعف قدرة الأزواج على التعامل مع التحديات الأسرية، مما يؤدي إلى تصاعد الخلافات الزوجية نتيجة لاختلاف المفاهيم والقيم. وقد أقرَّ الفقهاء أهمية الوعي قبل الزواج، وأشار القانون العراقي إلى أهمية الإرشاد الأسري في بعض الحالات.

---

(١) سورة الحجرات، الآية / ١٢.

(٢) ينظر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، للأستاذ الدكتور فاروق عبدالهد كريم، الناشر: مكتبة يادكار، السليمانية، الطبعة الأولى ٢٠٢٠. ص٢٢٣.

٣- تأثير الإعلام والتكنولوجيا على تكوين صورة غير واقعية عن الزواج يُؤدي إلى الإحباط والصدام بين الزوجين، لا سيما لدى ضعيفي الثقافة والتعليم، فوسائل الإعلام الحديثة تروّج لنماذج زواج مثالية وغير واقعيةمما يجعل بعض الأزواج يتوقعون حياة زوجية خالية من المسؤوليات والمشاكل، لكن عند مواجهة الواقع قد يؤدي ذلك إلى خيبة أمل تنتهي بالطلاق، ولهذا فإن تعزيز الثقافة الزوجية عبر التوعية المستمرة يُعدّ من الحلول الوقائية للحدّ من هذه الظاهرة، كما أنَّ الشريعة الإسلامية أكّدت على ضرورة اكتساب العلم والتفقّه في أمور الأسرة والعشرة الزوجية.

على أنَّ تلك الأسباب والعوامل المذكورة ليست الأسباب الوحيدة المؤثرة في ظاهرة أسباب الطلاق ولكنها تعد أهم العوامل العامة التي تؤثر في استقرار العلاقة الزوجية وتؤدي في النهاية إلى الإنفصال بالتطليق والتفريق.

المطلب الثاني: التعريف بالأسرة والطلاق وبيان مشروعيته في الشريعة والقانون

أولاً : الأسرة، ومن معانيها عند أهل اللغة: تطلق على الدِّرْع الحَصينَة المُحْكَمَة، فقالوا»الأُسرةُ من الرجل الرهطُ الأدْنون وعشيرته، لأنه يتقوى بهم» وقد تطلق الأسرةُ على أهل الرجل وقريبه الذي يحرم عليه نكاحهم، وإنّما تشمل الزوجةَ تبعاً لا أصالةً، فكلمةُ الأسرة تشمل أهل الإنسان وعترته وعشيرته والجماعة التي يربطها بهم أمرٌ مشترك من الزوجية والقرابة(١).

وعرَّفها قانونُ مناهضة العنف الأُسري في إقليم كوردستان-العراق، رقم (٨) لسنة ٢٠١١(المادة/١/ ثانياً) بأنَّها «مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومنْ يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً».

وفي الاصطلاح الشرعي: عبارة عن عدد من الأشخاص تربطهم رابطة متكونة من الأزواج والأصول والفروع والمحارم من الحواشي، كالإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمّات والأخوال والخالات، والأقرباء غير المحارم، كأولاد العم والعمّة وأولاد الخال والخالة،على أنْ يكونوا في معيشة واحدة (٢).

---

(١) ينظر : مادة (أسر) في لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، قم - ايران ١٤٠٥ هـ. ج٣٣/١٥ وقاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي حلبي، مصر، ج ٨٢/١، والمعجم الوسيط، ودائرة معارف القرن العشرين- موسوعة- محمد فريد وجدي، دارالفكر، بيروت، لبنان ج٢٧٧/١).

(٢) ينظر : دائرة معارف، السابق.

ويظهرمن التعريفين اللغوي والاصطلاحي : أنَّ الأسرة الشرعية أسرة متينة محكمة، وليستْ أُسرة هشّة أوضعيفة كما هي في سياسة (الأسرة الدولية) ولا متفرقة غير المتجانسة كما يُدعى اليوم بـ (الأسرة الإنسانية)لأهل الأديان المختلفة في أصقاع متفرقة، بل هي أسرة اجتماعية مترابطة منبثقة من صلة الأرحام ومنظومة واحدة مجتمعة الصفوف ومرصوصة البنيان وعالمية المكان والزمان، فإنّها النظامُ الأساسُ الدائم والخلية الأساسية المتماسكة المتجانسة والمتعاونة المتكافلة التى أرادها الله من عباده المؤمنين لعمارة الكون وتحقيق خلافته فى الأرض «[١] لقوله تعالى:{إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}[٢] وقوله :{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء}[٣].

فمن رحمته تعالى للإنسان بأن خلقه من نفس واحدة وجعل منها زوجها، ليسكن إليها ويستقر ويطمئن ويكون رفيقاً هادئا وديعاً ساكنا، وقد جعل كلمة الزوج تطلق على الزوج والزوجة اشعاراً بالمساواة الإنسانية بينهما دون تمييز بقوله {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}[٤] ومن عظيم صنعه أباح المباشرة وإدامة المعاشرة الزوجية بينهم بعقد النكاح وإعلانه الذي وصفه بالميثاق الغليظ لقوله: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[٥].

ومما تقدم نجد أنَّ الأسرة فى الإسلام كما في جميع الشرائع السماوية تقوم على أساس متين لايتغير وهو الزواج الصحيح الذي شرعه الله لتحقيق مقاصد ضرورية لا غنى عنها لأى إنسان سليم الطبع، ومن أهم هذه المقاصد:

١- تحقيق النسب الشرعي الثابت، بحيث يكون الولد منسوبًا إلى أبيه وأمه دون شبهة أو التباس، امتثالا لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}[٦].

٢- إشباع الغريزة الفطرية وفق الضوابط الشرعية بما يحقق العفة والطهارة وذلك من خلال العلاقة الزوجية التي جعلها الله موضعًا للحرث والنسل، كما في قوله تعالى:{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ

(١) ينظر : الطلاق الانفرادي و تدابير الحد منه، دراسة مقارنة، د. أحمد بخيت الغزالي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م، ص٣٠.
(٢) سورة البقرة، الآية /٣٠.
(٣) سورة النساء، الآية/١.
(٤) سورة الروم، الآية: ٢١.
(٥) سورة النساء، الآية: ٢١.
(٦) سورة الأحزاب، الآية / ٥.

فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}[١].

٣- تحقيق السكن النفسي والمودة والرحمة وهو المقصد الأسمى للزواج، كما تقدم من الآية السابقة المتلوة فالزواج ليس مجرد ارتباط جسدي، بل علاقة تكاملية قائمة على العاطفة والرحمة والتعاون، وعلى تحمل المسؤولية وشدائد الحياة وأحداثها وظروفها[٢].

من هنا عرَّف المشرع الكردستاني قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الزواج بالغاية- وحسناً فعل- في أنه:»عقد تراضٍ بين رجل وامرأة يحلُّ به كلٌّ منهما للآخر شرعاً، غايته تكوين الأسرة على أُسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لأحكام هذه القانون»[٣]، وحسناً فعل عندما عدل عن تعريف الزواج القديم الوارد في (فق/١ من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٨.

فالأسرة نواة المجتمع إنْ صلحت صلح المجتمع وسادت الفضيلة وإنْ فسدت فسد المجتمع وعمت الرذيلة، ولذلك بيّن القرآن الكريم بنوع من التفصيل شؤونها وأحكامها، حيث نظَّم حقوق وواجبات كل فرد من أفراد الأسرة بدءاً بالولادة وإنتهاء بوفاته من زواج وطلاق ورضاع وحضانة ونفقة وترك التفصيلات لاجتهادات فقهية، لتنظيم الأسرة حسب متطلبات الحياة وتطورها على أن لايخرج هذا التنظيم عن إطار الشرع ودائرة الأخلاق»[٤].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الأسرة مؤسسة اجتماعية مترابطة توفر للفرد احتياجاته المادية والنفسية والروحية وتقدم له الحماية اللازمة والدعم وتكتب السطور الأولى في سجل حياته، إذْ من خلال الأسرة يفهم الفرد الحياة المحيطة به ويرث منها اللغة والديانة والقيم والعادات والتقاليد المجتمعية، كما يتهيأ ليكون عضوا فاعلا في المجتمع ومدركا لدوره وحقوق الآخرين وقادرا على التفاعل الثقافي، وفي ضوء ذلك يتطلع على ما اعتنى به الفقه الإسلامي من أحكام تتعلق بالزواج وأهميته وقيمته والطلاق والعلاقة بين الزوجين والآباء والأبناء والأقرباء، ولذلك تؤكد القوانين أهمية الأسرة في الإسلام وفي المجتمع، فمن الضروري توفير الكفاية من المال اللازم عن طريق بيت المال أو خزينة الدولة ووجود الوسائل لمعالجة الفقر والمشاكل والحفاظ على استمرارها، ويجب أن تكون للدولة دور كبير في المحافظة على الأسرة من خلال سن قانون ومواد قانونية مساعدة

---

(١) سورة البقرة، الآية / ٢٢٣.

(٢) ينظر : الطلاق الانفرادي، ص٣٠.

(٣) ينظر : المادة الأولى / أولاً/ من قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) ينظر : المدخل لراسة الشريعة الإسلامية، أستاذنا الزلمي ص ،١١٢.

لبنائها وحفظ كيانها من جميع الوجوه [١] كما وعد بها العراق في الإشراقة الدستورية التي ظهرت في المادتين (٢٩و٣٠) وخاصة في حماية ومساعدة الأمومة والطفولة والشيخوخة في حالات العوز والعيلة والعجز. وقد أنصف المشرع الكوردستاني ولبىّ مطلب الدستور العراقي القائم لمّا عدّلَ قانون الأحوال الشخصية وأضاف إليه مادتين بخصوص النفقة والرعاية عند غياب الزوج أو الطلاق بما يحمي المرأة العراقية من الفقر وضيق العيش وسؤال الناس عندما نصَّ فيهما على مايأتي:

١- «إذا ترك الزوج زوجته بلانفقة واختفى أو تغيّب أو فقد أو سجن حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ الترك ويقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف النفقة المقدرة لها»[٢].

٢- تلتزم حكومة الإقليم برعاية المطلقة التي لا تملك دخلاً شهرياً، ويُخصص مبلغَ شهريّ لها من الرعاية الاجتماعية ولغاية إيجاد فرصة عمل لها أو زواجها»[٣].

ثانياً: الطلاق، وهو في اللغة مصدرٌ (لفعل طلق) يُستعمل للفصل والافتراق والترك، فيقالُ: طَلَقَت المرأة- بفتح اللام وضمها- تُطلُق طلاقًا- على مالم يُسمَّ فاعله- فهي طالق، ويُطّقُ الفلانُ طلاقًا فهو مطلِّقٌ، و (طلَّقَ البلاد) أى تركها و(أُطلَق الأسيرُ) أُخلي سبيله، ويُستعمل لمعانٍ أخرى منها:الصفو الطيب الحلال، يُقال:(هو لكَ طلق) أى حلال، ويُستعمل للبُعد، يُقال: (طلَقَ فلانٌ) إذا تباعد عن الأمر، ويُراد به الخروج عن العقد عندما يُقال»أنتَ طِلقٌ من هذا الأمر» أي خارج منه.

ويظهرمن هذه المعاني ارتباط واضح بين تلكم الكلمات والعبارات وبين مقصود الطلاق، فالمطلق هو الزوج الذي ترك زوجته، وقد أحلَّها لغيره، وباعدها بفراقه لها، وخرج عن عقد الزواج الذي كان يربطهما، ولذا ينجمع في مفهوم الطلاق كل تلك المعاني [٤].

وفي الاصطلاح الشرعي تعددت تعريفاته لدى الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وأوضحها عند المتفدمين ماقاله الحنابلة من إنه «حَلُّ قيدِ النِّكاحِ أَوْ بَعضِهِ»[٥] ولعلَّ التعريف العصري الراجح

(١) ينظر : فقه التربية، سعيد إسماعيل علي، دار الفكر، ط١/ ٢٠١٠.

(٢) ينظر : المادة (١١).

(٣) ينظر : المادة(٤/١٧).

(٤) ينظر : لسان العرب، ج ٢٢٥/١٠ والقاموس المحيط، ج١/ ١١٦٧، و مختار الصحاح، أبوبكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، مادة (طلق).

(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦، الطبعة الثانية، ج٣/ص٧٣، و الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.ج٦/٢٨٤، وفتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن

للطلاق هو ماعرَّفه أستاذنا الزلمي بأنه «إنهاء العلاقة الزوجية بتعبير صريح ومتعارف من الزوج أو الزوجة أو منهما أو من القضاء»[١]، وهذا يتفق مع تعريف قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٣٤/أولاً) القائلة : إنَّ «الطلاق هو رفع قيد الزواج بايقا ع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلاّ بالصيغة المخصوصة له شرعا». ويستنتج من هذين التعريفين الأخيرين الشرعي والقانوني: بأن الطلاق ينحل به عقد الزواج وينتهي حكمه ويقع بأي لفظ يقع به عرفًا ويفهمه الطرفان صراحة أو كناية عند وجود النية، وأنَّ حق الطلاق في الأصل يكون بإرادة الرجل، وقد يكون بحكم قاضي المحكمة المختصة أو يكون إما بالتقاء إرادة الزوجين، وإماقد ينتقل هذا الحق إلى المرأة كما في حالة التفويض بالطلاق فيُعطى لها سلطة التطليق بشروطه.

مشروعية الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون :

أشار الفقهاء إلى أنَّ مشروعية الطلاق والخلع إنّما جاءت تخفيفاً على الناس لما في البقاء على الزجية من المشقة والحرج عند التنافر[٢]، وإذا عُلم ذلك فمن أدلة مشروعية الطلاق في الكتاب قولُه تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٣] وقوله تعالى: {أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}[٤].

وفي السنة حديثُ «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[٥] معناه إنما يملك الطلاق من ملك الأخذ بالساق، أى الزوج هذا الحق أصلاً والزوجة استثناء، إذْ قد تملك حل عقدة النكاح بالتفويض، وأما الولى فلا يملك هذا الحق فلا يملك الطلاق[٦]. وهذا الحديث وإن ضعف بعض في اسناده قد حسَّنه البعض الآخر، وطرقه الكثيرة يقوي بعضها بعضا، وهناك عدد كثير من الأحاديث والآثار تذكر ذلك وتشير إليه، لامحلَّ لتفصيله هنا.

عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، بدون طبعة وتأريخ ،ج٣/٤٦٣.

(١) ينظر له : أحكام الزواج والطلاق في فقه الإسلام المقارن، دراسة مقارنة بالقانون الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، منظمة نشر الثقافة القانونية، مؤسسة: O.P.L.C، ص٩٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج ٤/ ٢٤٢.

(٣) سورة البقرة، الآية/ / ٢٢٩.

(٤) سورة الطلاق، الآية /١.

(٥) ينظر : سنن ابن ماجه، ج٢/ ١٧٢.

(٦) ينظر : الموسوعة الفقهية، ج١/١١٩ و ج٣٠/١٤٠.

وأما بالنسبة للإجماع فقد اتفقت العلماء على جواز الطلاق، وهذا الإجماع قائم منذ الصدر الأول للإسلام حتى الآن ولا ينكره أحد [١].

وأما العقل فإنه بالإضافة إلى ذلك يمكن استدلال مشروعية الطلاق في بعض الحالات حلاً مقتضٍ لحفظ المصلحة والسلام في الأسرة، ومن هنا يمكن الاستنتاج بأنّ الطلاق له دلائل شرعية قوية صريحة تنص على مشروعيته وإباحته بشروطه.

ومع اتفاق جمهور الفقهاء على مشروعية الطلاق وإباحته من حيث الجملة إلاّ أن هذا الاتفاق لا يعني مشروعيته في جميع الأحوال، كما سيأتي بيان ذلك في محله [٢]، إذ قد يتحوّل الطلاق إلى طلاقٍ تعسفي أو غير مشروع إذا كان المقصود منه الإضرار بالزوجة أو تجاوز حدود المشروعية، ويُطلق على هذا النوع من الطلاق في بعض الحالات اسم «الطلاق البدعي»، لأنه لا يراعي الأحكام الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية في تنظيم الطلاق أو يُسمّى بـ«الطلاق التعسفي» لما ينطوي عليه من قصد الإضرار كما ورد في بعض نصوص قوانين الأحوال الشخصية، ولهذا قرر الفقهاء عند التفريق بين الطلاق السني والطلاق البدعي بأن المعنى العام للطلاق السني أنه يمنع الندم، ويقصر مدة العدة على المرأة، فيقلل الضرر الواقع عليها من الطلاق [٣].

وانطلاقًا من ذلك ذهب كثير من فقهاء المذاهب وهو الرأي الذي نميل إليه إلى أن الأصل في الطلاق هو الحظر لا الإباحة المطلقة، غير أن الضرورة قد تقتضيه، فيُباح إذا تحقق سبب من أسبابه المشروعة وتوافرت شروطه كما نصّت عليها أدلة الكتاب والسنة أو كما اجتهد في بيانها الفقهاء بحسب ظروف كل حالة على حدة.

فعلى سبيل المثال وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في حكم الطلاق البدعي، فذهب كثير من السلف وبعض التابعين إلى أن الطلاق البدعي الذي نهى عنه الشرع لا يُعد طلاقًا شرعيًا، فلا يقع أصلاً ويأثم به المطلق، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقع مع الإثم وذلك صيانةً للعقد من التلاعب وإن كانوا متفقين على مؤاخذة المطلق لإيقاعه الطلاق على خلاف المشروع. وهذا الخلاف الفقهي يؤيد الاتجاه القائل بأن الأصل في الطلاق هو الحظر، وليس الإباحة المطلقة.

---

(١) ينظر : المغني، المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م. المغني، ابن قدامة ،ج٢٢٤/١. وحاشية الروض المربع، ج٦/ ٤٨٢.

(٢) في المطلب الأل من المبحث الثاني.

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٥/٢٩.

وبناءً عليه فإن قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية تجيز الطلاق المشروع، لكن تضمنت نصوصًا تُرتب على الزوج المُطلِّق تعسفًا التعويض أو التغريم المالي بحسب قدرته المالية جزاءً على تعسفه[1] في استعمال حقه في الطلاق حمايةً للمرأة من أضرار الطلاق غير المشروع.

ومن مجموع ما تقدم يتبيّن أن الطلاق - شأنه شأن التفريق القضائي - هو استثناءٌ من قاعدة ديمومة عقد الزواج وهذا الاستثناء لا يكون إلا لضرورةٍ معتبرة، والضرورة تُقدّر بقدرها كما تقرر في قواعد الفقه الإسلامي.

أسباب التفريق القضائي في القانون العراقي :

لقد نصَّ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، للطلاق بالتفريق في المادة الأربعين على أنه يحق لكلٍّ من الزوجين طلب التفريق بسبب الضرر إذا توفرت أحد أسبابه الآتية:

١- إذا أضرَّ أحد الزوجين بالآخر أو بأولادهما ضررًا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية كالإدمان على تعاطي المخدرات، شريطة إثبات حالة الإدمان بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة، ويُعد من قبيل الإضرار كذلك ممارسة القمار في بيت الزوجية.

٢- إذا ارتكب الزوج الخيانة الزوجية، ويُعد من قبيل الخيانة الزوجية أيضًا ارتكاب فعل اللواط بأي وجه من الوجوه.

٣- إذا تم عقد الزواج قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة من العمر دون الحصول على موافقة القاضي المختص.

٣- إذا وقع الزواج خارج المحكمة عن طريق الإكراه ولم يحصل الدخول الزوجي.

٤- إذا تزوج الزوج بامرأة ثانية دون الحصول على إذن المحكمة المختصة.

وقد أضاف قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان بموجب تعديله الأخير نصًا صريحًا في هذا الشأن، إذْ نصت المادة (١٨) الفقرة (٥) على أنه: «يحق للزوجة الأولى طلب التفريق في حالة زواج الزوج بزوجة ثانية دون إذن المحكمة»، كما نص القانون ذاته في المادة الحادية والأربعين على أنه يحق لكلٍّ من الزوجين طلب التفريق في الحالات المتعلقة بالشقاق والخلاف

(١) ينظر لذلك : فقرات من (المادة /٢٥) والمادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

المستمر وذلك وفقًا للفقرات الآتية:

١- لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.

٢- على المحكمة أن تجري التحقيق في أسباب الخلاف، فإذا ثبت لها وجوده عينت حكمًا من أهل الزوجة وحكمًا من أهل الزوج إن وجدا للنظر في إصلاح ذات البين، فإذا تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين فإن لم يتفقا على شخصيهما قامت المحكمة بانتخابهما بنفسها.

٣- يجب على الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح، فإن تعذر عليهما ذلك رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين الطرف الذي ثبت تقصيره، فإذا اختلفا ضمت المحكمة لهما حكمًا ثالثًا.

٤- أ- إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وامتنع الزوج عن الطلاق فرقت المحكمة بينهما.

ب- إذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل إذا كان التقصير من جانب الزوجة، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وإذا كانت قد قبضت جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد على نصفه، أما إذا ثبت أن التقصير واقع من الطرفين فيُقسّم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب إلى كل منهما.

ج- إذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة تُلزم برد ما قبضته من المهر المعجل.

يُلاحظ أن المشرع العراقي قد فصل بين المادتين (٤٠) و(٤١) مراعيًا فيهما أحكام الشريعة الإسلامية، إذ اعتبر أسباب التفريق الواردة في المادة (٤٠) تفريقًا للضرر، تأسيسًا على قوله تعالى: {وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا}[١]، أما ما ورد في المادة (٤١) فقد جعله تفريقًا للشقاق، مستندًا إلى قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا}[٢]، والشقاق في اللغة هوالعداوة والنزاع أو الخلاف بين الزوجين[٣] الذي يؤدي إلى تعذر استمرار الحياة الزوجية وهو ما أراد المشرع علاجه من خلال إجراءات التحكيم والإصلاح ثم التفريق عند الضرورة.

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٣١.

(٢) سورة النساء، الآية / ٣٥.

(٣) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، مجموعة محققين، دار الهداية، ج٢٥/٥٢٣، و الموسوعة الفقهية، ج٣٢/١٠٨.

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات بين الزوجين في الإسلام وقانون الأحوال الشخصية العراقي

لقد اقتضت حكمة الشريعة الإسلامية أن تُنظّم العلاقة بين الزوجين تنظيما دقيقًا متوازنًا يقوم على أساس الحقوق والواجبات المتبادلة التي تؤسس لبناء أسرة مستقرة وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وذلك استجابة لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}(١)، فالحقوق والواجبات متلازمتان لمداومة العلاقة الزوجية وتمثلان التزامات متقابلة، إذ أنَّ حق أحد الزوجين يقابله واجب على الآخر، وهو مبدأ جوهري في الفقه الإسلامي وفي التشريع العراقي كذلك، ولا يتحقق استقرار الأسرة إلاّ بأدائهما كما أمر الله تعالى ورسوله الكريم.

وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق أهمية عظيمة، حيث قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}(٢) أي أن للمرأة حقوقًا تُعادل الواجبات التي تؤديها، مع بقاء مسؤولية الرجل في القوامة والإنفاق.

أما في القانون العراقي وكذا قانون إقليم كوردستان فقد كفلا جملة من الحقوق والواجبات التي تهدف إلى تعزيز مبدأ التكافؤ والتعاون بين الزوجين بما يحقق أمن واستقرار الأسرة ويحمي المرأة من التعسف، وعليه نتناول ذلك بإيجاز في فرعين :

الفرع الأول: الحقوق والواجبات بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، لقد أقر الفقهاء بوجوب التزام الزوج والزوجة بينهما بعدد من الحقوق التي استقرت عليها نصوص القرآن والسنة.

أولاً: حقوق الزوج على الزوجة، ومن أهمها :-

١- الطاعة بالمعروف: وهي الالتزام بما أوجبه الله عليها من طاعة الزوج في غير معصية لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}(٣) ولقوله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»(٤).

---

(١) سورة الروم، الآية / ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية /٢٢٨.

(٣) سورة النساء، الآية /٣٤.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الولى /٢٠٠١ ،ج١٩٩/٣.

٢- تمكين الزوج من الاستمتاع المشروع، وهو حق متفق عليه عند الفقهاء، ويقولون بأنه إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه وجب عليها إجابته ما لم يكن لها عذر [١].

٣- عدم الإذن لمنْ يكره الزوج دخوله بيته، لما ورد في حديث النبي: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلاّ بإذنه»[٢].

٤- عدم الخروج من البيت إلاَّ بإذن الزوج، ما لم يكن هناك لحاجة ماسة ومعتبرة، فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للزوجة الخروج من بيت زوجها إلاّ بإذنه، إلاّ لضرورة شرعية [٣].

٥- حفظ مال الزوج ونفسها وأهله، كما قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}[٤]، أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله وحقوقه، وقد ثبت عن الحسن في سبب نزول الآية أنَّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ زوجي لطم وجهي، فقال ﷺ: «بينكما القصاص»[٥] فأنزل الله تعالى آية القوّامة وفي ذلك إثبات لحق المرأة في القصاص عند التعدي عليها وبيان لمشروعية قوامة الزوج القائمة على العدل لا الظلم أو الإهانة.

٦- خدمة الزوج بالمعروف لما جرت به العرف والعادة وبحسب حال الزوجين وعاداتهما، وقد جاء عن أهل العلم:»على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها لِقصة علي وفاطمة رضي الله عنهما، حيث إن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي بما كان خارج البيت من الأعمال»[٦]

٧- حفظ أسرار الحياة الزوجية وعدم إفشاء ما يجري بين الزوجين، لقول النبي ﷺ: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[٧].

---

(١) ينظر : فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ج٢٩٤/٩، والمغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م.ج٨/ ٢٣١.

(٢) فتح الباري ،ج٢٩٥/٩.

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج٢/ ٣٨١.

(٤) سورة النساء، الآية / ٣٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، دار عالم الكتب، السعودية، الطبعة ٢٠٠٣ م. ج٣٣٤/٢.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج١٩/ ٤٤.

(٧) صحيح مسلم، ج

ثانيًا: حقوق الزوجة على الزوج، وأهمها:-

١- المهر: وهو حق واجب، لقوله تعالى: {وَآتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً}[١] وفي ذلك حماية للمرأة وصيانة لحقوقها المالية، وتكريمًا لها بإظهار مكانتها وحقها المشروع بما يحقق العدل ويمنع التعدي أو التهاون بحقوقها في إطار العلاقة الزوجية.

٢- النفقة: تشمل المأكل والملبس والمسكن، وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ}، وهو حق واجب باتفاق الفقهاء، وتضاف إليها نفقة العلاج عند من ألحقها بالنفقة الواجبة كجمهور المعاصرين وبعض المالكية[٢].

٣- حسن المعاشرة: قد أمر به الله تعالى في قوله: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ}[٣]. ، وقد أكد الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين بأن الملاطفة والملاعبة والمزاح المشروع تطيب قلوب النساء[٤]، مستشهدًا بفعل النبي ﷺ مع أزواجه، حتى روي أنه يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال لها: «هذه بتلك»[٥].

٤- العدل بين الزوجات: وهو واجب محتم إذا كان للرجل أكثر من زوجة تحقيقًا للإنصاف وصيانة للحقوق، لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}[٦]. وقد بيّن الفقهاء أن العدل واجبٌ في النفقة والمبيت والسكنى وسائر الحقوق الظاهرة دون الميل القلبي الذي لا يملكه الإنسان، ويُفهم من هذا النص أن الأصل الاقتصار على زوجة واحدة وأنَّ التعدد استثناء مباح بشرط تحقق العدل، فإنْ خيف الجور وجب الاكتفاء بواحدة[٧] حمايةً للمرأة من الظلم والتقصير في حقوقها الزوجية.

٥- عدم الإضرار بالزوجة: وذلك بتحريم إيذائها جسديًا أو نفسيًا، بنصوص الشريعة المطهرة، فقد قال الرسول الأكرمُ : «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[٨] وفي هذا توجيه نبوي صريح بوجوب الإحسان إلى الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف، وترك الإضرار بها بأي صورة، تحقيقًا لمقصد

(١) سورة النساء، الآية / ٤.
(٢) ينظر للدردير وحاشية الدسوقي، كلاهما : ج٢ / ٥٠٩ و ٥١٣.
(٣) سورة النساء، الآية ١٩.
(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دارالمعرفة، بيروت، ج٢/ ٤٤.
(٥) سنن أبي داود ،ج٢/٢٣.
(٦) سورة النساء، الآية /٣.
(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج٢/ ١٥٨. والمغني لابن قدامة، ج٧/٣١٠.
(٨) سنن ابن ماجه، ج/٢/١٣٦.

حماية المرأة وصيانة حقوقها في إطار العلاقة الزوجية.

الفرع الثاني: الحقوق والواجبات بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني، فكما أقرَّ الفقهاء بوجوب الحقوق والتزام الزوج والزوجة بها، واكب هذانِ القانونان الشريعة الإسلامية الغراء واعتمدا المذاهب الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوصهما في ذلك:

أولا: حقوق الزوجة على الزوج في القانون

النفقة: نصت المادة (٢٣) و(٢٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وما يتبع ذلك من ضرورات الحياة بحسب العرف.

المهر: أوضحت المادة (١٩) أن المهر حق للزوجة تأخذه حالا أو مؤجلا وفقًا للاتفاق أو العرف.

السكن المستقل: نصت المادة (٢/٢٤) و (٢٥/ ف٢- أ) على إلزام الزوج بتوفير السكن الشرعي للزوجة بما يناسب حالها الاجتماعية.

عدم الإضرار بالزوجة: المادة (٤٠) وعلى الأخص المادة (٤٣) تتيح للزوجة طلب التفريق إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي من قبل الزوج لا يحتمل معه دوام العشرة.

حق الحضانة والنفقة: المادة (٥٧) قررت حق الأم في حضانة الأطفال حتى سن معينة مع حق النفقة.

ثانيًا: حقوق الزوج على الزوجة في القانون:

١- الطاعة بالمعروف: أُشير إليها ضمنيًا وفقاً لفقرات من المادة (٢٥) وبدلالة المادة (١/ ف٢) المستند إليها القانون بمقتضى الشريعة الإسلامية التي تلزم الزوجة بحسن المعاشرة وعدم مغادرة بيت الزوجية إلاّ بإذن الزوج أو لعذر مشروع.

٢- حفظ مال الزوج: نصت عليه القواعد العامة في القانون المدني العراقي فيما يخص الأمانة والرعاية.

٣- الالتزام بالأعراف الاجتماعية: في حدود ما لا يتعارض مع القانون.

ثالثًا: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين

١- المعاشرة بالمعروف: بدلالة نفس المادة (١) المذكورة أعلاه من القانون على لزوم التعاون بين الزوجين لبناء الأسرة، واحترام كل منهما للآخر.

٢- حق كل طرف في طلب التفريق إذا تحقق ضرر، كما في المواد (٤٠) و(٤١).

٣- المساواة في الحقوق والواجبات، كما تقتضيه فحوى فقرات من المادة (٢) من القانون مع مراعاة الفوارق الشرعية، مما يؤكد التكامل بين الرؤية القانونية والمقاصد الشرعية في تنظيم العلاقة الزوجية.

٤- المسؤولية المشتركة: كما أشار إليها قانون الإقليم في المادة (الأولى/ أولاً/) في إدارة شؤون الأسرة ورعاية الأطفال وحماية الحياة الزوجية من عوامل التفكك، بما يحقق التعاون والتوازن بين الزوجين في إطار الأسرة الواحدة.

فإنَّ قانون الأحوال الشخصية لإقليم كوردستان في قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ المعدل يتوافق تماما مع القانون العراقي المذكور بيد أنه شدد على القيود في تعدد الزوجات (المادة ٤/٣)، فلا يجوز الزواج بثانية إلاَ بإذن القاضي وبعد تحقق شروط صارمة وفي ضمان حق الزوجة في النفقة والمسكن مع إجراءات صارمة في حال امتناع الزوج.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنَّ إذن القاضي في التعدد ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدل ودرء الظلم، إذ الأصل في التعدد الإباحة بشرط تحقق العدل، وبهذا التقييد يتحقق مقصد حماية المرأة من التعسف كما تقتضيه القاعدة الفقهية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

كما أن المشرع الكوردستاني أضاف نصوصا لحماية المرأة من العنف الأسري بموجب قانون مكافحة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١، حيث أقر تدابير قانونية لحماية المرأة من الإيذاء البدني والنفسي، بما يعزز الاستقرار الأسري ويحد من ظاهرة الطلاق.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية العراقي بعد أن شهد التعديلات الأخيرة أثارت الجدل لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة في الزواج والطلاق والحضانة، والتي كان لها أنصار ومعارضون بين الفقهاء والقانونيين، وقد اختلفت الآراء بشأن هذه التعديلات بين من يرى فيها انتصارًا للمذهب الفقهي الخاص على حساب الوحدة القانونية الوطنية وبين من يدافع عن التعددية التشريعية وفقًا للمذاهب الإسلامية.

بيد أنَّ الرأي الراجح هو ضرورة التمسك بالأسس الشرعية التي تحقق حماية حقوق المرأة والرجل معًا وتضمن استقرار الأسرة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى العدل والمساواة ودرء المفاسد وجلب المصالح، بعيدًا عن التحزبات الطائفية أو السياسية، مع مراعاة خصوصيات المجتمع العراقي ووحدته.

ولكلِّ ما تقدم يتأكد أن الحقوق والواجبات بين الزوجين قاعدة راسخة في كلٍّ من الشريعة

الإسلامية وقانوني الأحوال الشخصية في العراق وإقليم كوردستان، ويُلاحظ أنَّ الفقه الإسلامي والقانون يسعيان لتحقيق التوازن في العلاقة الأسرية بما يحفظ حقوق المرأة والرجل ويؤدي إلى استقرار الأسرة والمجتمع، وهو ما استدعي الوقوف عند الأثر الفعلي لهذه الحقوق والواجبات على واقع حماية المرأة من الطلاق.

المبحث الثاني
الأحكام التكليفية للطلاق وآثاره ومعالجاته الوقائية

لما كانت رابطة الزوجية ميثاقًا غليظًا يُراد به السكن والمودّة والرحمة فإنّ إنهاء هذه الرابطة بالطلاق لا يكون إلا عند الحاجة المعتبرة ووفق الضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية بعناية، ورتبت عليها الأحكام التكليفية الخمسة باختلاف أحوال الناس وظروفهم. وقد أولى الفقهاء هذا الباب عناية بالغة، لتعلقه المباشر بحفظ الأنساب وصون الأعراض واستقرار الأسرة، وهي من المقاصد الكبرى للشريعة، ومع هذا فإنّ التساهل في إيقاع الطلاق دون تروٍ أو إصلاح أو توجيه - مما حذّرت منه الشريعة- قد يؤدي إلى آثار سلبية جسيمة تمس كيان الأسرة واستقرار المجتمع.

من هنا يتناول هذا المبحث أحكام الطلاق التكليفية وموقف الفقه والقانون منها والتحذير من إيقاعه وآثاره السلبية، ثم يعرض الحلول والمعالجات التثقيفية التربوية التي تسهم في الحدّ من تفاقم هذه الظاهرة، وذلك في إطار المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أحكام الطلاق التكليفية في الشريعة الإسلامية وموقف الفقه والقانون ودور المجتمع

أولاً: أحكام الطلاق التكليفية في الشريعة الإسلامية

لقد تقررت مشروعية الطلاق في الشريعة الإسلامية بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فضلاً عن دلالة العقل السليم، لكنَّ هذه المشروعية ليست على إطلاقها، بل تتجاذبها الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الظروف والأحوال وما يترتب على الطلاق من مآل ونتائج وفقًا لما تقتضيه رعاية المصالح ودرء المفاسد.

فقد قرر الفقهاء أنَّ أحكام الطلاق التكليفية تتنوع بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم تبعًا لاختلاف مقاصده وآثاره وذلك على النحو الآتي:

١- الطلاق الواجب : يكون الطلاق واجبًا في الحالات التي تقتضيها ضرورة رفع الضرر المحقق عن أحد الزوجين أو تحقيقًا لمصلحة راجحة لا تتحقق إلاّ بالتفريق بين الزوجين، وهو ما أقره جمهور الفقهاء استنادًا إلى مقاصد الشريعة في رفع الظلم وجلب المصالح، ومن أمثلة

الطلاق الواجب :

أ- الزوج الذي يحلف على ترك جماع زوجته ثم يصرُّ على الامتناع عن الفيئة بعد مضي مدة التربص، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق في هذه الحالة يقع وجوبًا بأمر القاضي، بينما يرى الحنفية أنه تُوقع الفرقة حكمًا بانتهاء مدة الإيلاء[١] دون حاجة إلى طلاق صريح.

ب- إذا تعذر على الحكمين الإصلاح بين الزوجين ورأيا أنَّ مصلحة الطرفين أو أحدهما تقتضي التفريق، فإنَّ الطلاق يكون واجبًا عند من يقول بوجوب تفريق الحكمين عند تعذر الإصلاح، استنادًا إلى قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا... }[٢]، وهو ما اعتمدته بعض القوانين الوضعية، كقانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني في المادة (٤١).

ج- إذا ثبت للقاضي أن الزوج يمتنع عن أداء حقوق زوجته المالية أو البدنية أو المعنوية، أو أصر على إلحاق الضرر بها ماديًا أو معنويًا، وتعذر إصلاح ذات البين، مع تيقن وقوع الظلم عليها، فإن التفريق يكون واجبًا، حماية لها من الضرر، عملاً بقاعدتي: «لا ضررَ ولا ضرار» و «الضررُ يزال» وعليه فإنَّ الطلاق الواجب هو استثناء من القاعدة الأصلية التي تهدف إلى ديمومة عقد الزواج، لكنه ضرورة شرعية معتبرة لرفع الضرر، ويقع بحكم القضاء أو بيد الحكمين أو بإرادة الزوج في الحالات التي يقرر فيها الشرع أو القانون وجوب التفريق[٣].

٢- الطلاق المندوب : يُستحب الطلاق عند تحقق مصلحة راجحة تدعو إلى إنهاء العلاقة الزوجية، دون أن يبلغ الأمرُ حد الضرر المحقق أو الضرورة الملجئة للتفريق، كما إذا فرَّطت الزوجة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها، كترك الصلاة وارتكاب الكبائر، ولم يُجدِ فيها النصح أو التذكير، فيستحب للزوج فراقها صيانة لدينه.

وكذلك إذا كانت الزوجة سيئة الخلق أو غير عفيفة أو تسيء إلى زوجها بالقول أو الفعل أو ترفض طاعته بالمعروف، فيندب تطليقها عند تحقق اليأس من إصلاحها.

ويُندب الطلاق أيضًا إذا طلبته الزوجة للشقاق ولم يبلغ هذا الشقاق حد الضرر الموجب للتفريق مراعاةً لطلبها ودرءًا لاستمرار النزاع، كما يُستحب للزوجة طلب الطلاق إذا وقع عليها

---

(١) ينظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م ،ج٣/٢٢٧- ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية /٣٥.

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون الطبعة وسنة النشر، ج٢/٣٦١.

ظلم لا يبلغ حد الضرر المحقق ولكنه يجعل استمرار الحياة الزوجية مشقة لا تحتمل(١).

٣- الطلاق المحرّم : هوالطلاق الذي يوقعه الزوج على وجهٍ مخالف للشرع، سواء من حيث الزمان أو الحال أو النية ويسميّ في اصطلاح الفقهاء بـ :الطلاق البدعي، لأنه مخالف للشرع وهو منهي عنه بإجماع العلماء، ويكون الطلاق محرمًا في الحالات الآتية:

أ- طلاق المرأة أثناء الحيض أو النفاس، لما في ذلك من زيادة ضرر عليها بإطالة العدة بغير موجب شرعي(٢) وهو ما نهى عنه النبي ﷺ صراحة عندما غضب على ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق زوجته وهي حائض، وأمره بمراجعتها، كما جاء في حديث ابن عمر المشهور(٣).

ب- طلاق المرأة في طهر جامعها فيه، لأنَّ ذلك يفضي إلى الاشتباه في العدة واحتمال الحمل، ويترتب عليه اضطراب في تحديد فترة العدة مما يؤدي إلى الضرر.

ج- إذا طلَّق الرجل زوجته وهو يعلم أنه لا يستطيع العفة بعدها وأنَّ الطلاق يجره إلى الوقوع في الحرام (كالزنا) فإنَّ الطلاق يكون محرمًا، سواء أكان في حال الطهر أو الحيض، لأنه يكون سببًا للوقوع في الفاحشة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد نص على هذا المعنى بعض أهل العلم وعدوه من الأحوال التي يحرم فيها الطلاق لغير موجب معتبر.

د- ومن صوره كذلك: أنْ يُطلّق الرجل زوجته في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، وهو ما يُعرف بـ:الطلاق الفارّ، وقد اعتبره الفقهاء طلاقًا محرّمًا من جهة القصد والنية، لقيامه على الإضرار، ومع القول بوقوع هذا الطلاق فقد ورَّثت بعض المذاهب الزوجة في هذه الحالة معاملةً للزوج بنقيض قصده السيئ.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق البدعي يقع مع الإثم، صيانة لعقد الزواج من العبث، بينما ذهب عدد من المحققين من العلماء، كابن تيمية وابن القيم الجوزي وابن حزم الظاهري، وهو مروي عن ابن عمر وطاوسٍ وهشام بن الحكم وخِلاس بن عمرو وغيرهم إلى عدم وقوع الطلاق البدعي، قياسًا على العقود المنهي عنها، لأنَّ النهي يقتضي الفساد، مستدلين بقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٤) ومشبّهين ذلك بحال الوكيل إذا أوقع الطلاق في غير الوقت

(١) يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٩/٨.

(٢) ينظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للبهوتي، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١/٣٥٧.

(٣) ينظر : سنن ابن ماجه، ج١/٦٧٢.

(٤) صحيح البخاري ،ج٢/ ٧٥٣.

الذي أذن له فيه موكله، فإنَّ طلاقه لا يقع لأنه تصرف باطل شرعًا[١].

٤- الطلاق المكروهُ: يُعد الطلاق مكروهًا إذا وقع من غير بأسٍ أوسبب معتبر شرعًا أو عرفًا في حال استقامة العلاقة الزوجية، وقيامها على المودة والرحمة دون وجود ضرر أو شقاق أو إخلال بالحقوق، وفي هذه الحالة يكون الطلاق مكروهًا تنزيهًا عند جمهور الفقهاء، لأنه إضرار بنفس الزوج والزوجة وتفريط في نعمة الزوجية، وهدم للأسرة بغير موجب معتبر، وهو ما يناقض مقصود الشريعة في الحفاظ على بناء الأسرة واستمرارها، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «ويكون مكروهًا إذا لم يكن ثمَّة من داعٍ إليه مما تقدم، وقيل: هو حرام في هذه الحال، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داعٍ إليه «[٢].

وعلى هذا القول الأخير يرى بعض أهل العلم أن الطلاق في هذه الصورة محرَّم لا مكروهًا فحسب، لما فيه من إضرار محض بالزوجة، دون سبب شرعي، وهو ما يتعارض مع قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، ويُعد من قبيل الظلم الممنوع شرعًا.

وفي فقه الأسرة المعاصر يؤكد الفقهاء على أنَّ الطلاق في هذه الصورة تصرف غير رشيد، لأنه يُبنى على أهواء أو نزوات عابرة دون مراعاة للعواقب الأسرية والاجتماعية، وهو ما يجعل الكراهة فيه قريبة من التحريم إذا ترتب عليه إفساد عائلي أو تفكك اجتماعي بغير مبرر مشروع.

ويُستحب للزوج في هذه الحال التمهل والتفكر واستشارة العقلاء وحل النزاعات بوسائل الإصلاح والمعالجة حتى لا يقدم على الطلاق إلاّ بعد نظر دقيق وعند تحقق الحاجة أو الضرورة الملجئة، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في الإبقاء على الأسرة وصيانة الحقوق.

٥- الطلاق المباح : هو الذي يجوز للزوج إيقاعه شرعًا دون حثّ ولا منع، بل يكون الخيار فيه للزوج بحسب ما يراه مناسبًا لحاله دون موجب ملح أو ضرر محقق، وهو ما نص عليه الفقهاء بأنه جائز في حال الحاجة لدفع النفور أو الكراهة أو سوء العشرة من غير أن يبلغ الحال حد الضرورة أو الاستحباب، ومن أمثلته:

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٤٤/٥٠ و الطلاق البدعي والسني، نورة عبدالله المطلق، حقيقة وحكما، دراسة مقارنة فى الفقة الإسلامى مكتبة مشكاة الإلتكرونية ص٥٧، و الطلاق تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، محمود محمد غريب، دار القلم للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م. ص٦٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٩/٨.

أ- أن يطلّق الرجلُ زوجته إذا كرهها كراهة شديدة وخشي أنْ لا يقيم حدود الله معها [١] وكذلك الأمر إذا كانت المرأة لا تحبه وتكره صحبته.

ب- أن يطلق الزوج زوجته لسوء عشرتها أو سوء خلقها، حيث لا يتحمل طباعها دون وقوع ضرر[٢].

ج- أن يطلّقها وهي حامل حملا مستبينًا، أو وهي طاهر من غير جماع، كما نصَّ عليه ابن قيم الجوزية في زاد المعاد قائلا: «الطلاق على أربعة أوجهٍ: وجهان حلالان، ووجهان حرامان، فالحلالان: أنْ يطلق امرأته طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملا مستبينًا حملها، والحرامان: أنْ يطلقها حائضًا أو يطلقها في طهر جامعها فيه، وهذا في طلاق المدخول بها»[٣] وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «ويكون مباحًا عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنه لا يحبها»[٤]، فالقول بإباحة الطلاق أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا بمعناه الخاص، فهو لا يعني الحثّ على وقوعه، بل يبقى الأصل في الزواج الدوام والاستقرار بخلاف الطلاق الذي يعني انحلال عقد الزوجية، لذا يُستحسن للزوج التريث والتفكير مليًا في عواقب الطلاق قبل الإقدام عليه تحقيقًا لمقاصد الشريعة في بقاء الأسرة وصيانة العلاقة الزوجية.

وبهذا التقسيم للأحكام التكليفية للطلاق في الشريعة الإسلامية يوضح توازن التشريع الإسلامي بين المحافظة على كيان الأسرة وحماية حقوق كل من الزوجين مع ضمان ألاّ يُستعمل الطلاق إلاّ وفق ضوابط الشرع ومقاصده دفعًا للضرر وجلبًا للمصلحة.

ثانياً: موقف القانون العراقي من الطلاق.

سبق تعريف الطلاق ومشروعيته والتفريق القضائي في قانون الأحوال الشخصية العراقي ضمن المطلب الثاني، فلا حاجة لإعادته، لكن يقتضي المقام هنا بيان الجهة التي تملك إيقاع الطلاق قانونًا وأنواعه وتنظيمه القانوني وفقاً للنصوص القانونية النافذة، ويمكن أنْ يقع انحلال عقد الزواج

---

(١) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م، ج ٤٥٤/٣، و روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، الطبعة: الثالثة، ١٩٩١م، ج٣٢٨/٨.

(٢) يراجع : لدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ج٦٧/٣.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ،لابن القيم الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون ١٩٩٤م، ج١٩٩/٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٩/٢٩.

بأحد الطرق:

أ- بإرادة الزوج المنفردة وهذا هو الطلاق المعهود.

ب- باتفاق الطرفين من خلال الخلع مقابل عوض تبذله الزوجة للزوج.

ج- بتفويض الزوج لزوجته تطليق نفسها أو تمليك غيرها ذلك تمليكًا معلقًا على مشيئتها أو مشيئته[1].

د- بحكم القضاء إذا تحقق موجب شرعي وقانوني للتفريق.

هـ- تلقائيًا في حالات نصّ عليها القانون، كالبينونة الكبرى بعد الطلاق الثلاث، وقد نظم القانون هذه الحالات في عدة مواد أبرزها:

١- المادة (٤٦) الخلع: نصت على أن الخلع هو بذل الزوجة العوض مقابل طلاقها، ويتم ذلك بلفظ صريح أمام القاضي المختص، بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الآخر، ويُعد الخلع طلاقًا بائنًا، ويُعتبر حقًا مشتركًا بين الزوجين لإنهاء الرابطة الزوجية عند تعذر استمرارها.

٢- المادة (٣٧): يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات شرعية، والطلاق المقترن بعدد - لفظًا أو إشارة -لا يقع إلاّ واحدة.

ومن طلّق زوجته ثلاثًا متفرقات تبينُ منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره دخولًا شرعيًا ثم يفارقها.

٣- المادة (٣٨) – أنواع الطلاق:

١- الطلاق الرجعي: وهو الذي يجوز فيه للزوج مراجعة زوجته خلال العدة دون عقد جديد، وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق.

٢- الطلاق البائن، وهو قسمان:

أ- بينونة صغرى: يجوز فيها للزوج الرجوع إلى زوجته بعقد جديد ومهر جديد.

ب- بينونة كبرى: لا تحل فيها الزوجة لزوجها إلاّ بعد زواجها بزوج آخر زواجًا حقيقيًا ثم مفارقته شرعًا.

٤- المادة (٣٩): تنظّم هذه المادة الإجراءات القضائية للطلاق، وتنص على أنَّ من أراد الطلاق فعليه رفع دعوى أمام المحكمة الشرعية للحصول على الحكم، وإذا تعذر ذلك وجب عليه تسجيل الطلاق خلال العدة، فإنْ ثبت للمحكمة أنَّ الزوج تعسف في استعمال حقه في

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، للخطيب وآخرين، ص/١٣٠.

الطلاق وألحق بالزوجة ضررًا بيِّنًا فإنّها تحكم لها بالتعويض المناسب يقدّر بحسب حالته المالية ومدى جسامة الضرر.

ويُلاحظ أن المشرّع العراقي والكردستاني لم يُجيزا الطلاق الصادر من الزوج في مرض الموت أو في حال تُعدّ مظنّة للهلاك إذا توفي الزوج في تلك الحال، وتُعتبر الزوجة في هذه الحالة وارثة له[١] حماية لها من تعسّف الزوج ومنعًا للتحايل بقصد حرمانها من الميراث وهو ما ينسجم مع المقاصد الشرعية في إبطال الضرر وقطع السبل إليه.

وهذه الفقرات تُبرز تدرج الشريعة والقانون في تنظيم انحلال الرابطة الزوجية من الإرادي إلى القضائي ومن الاتفاقي إلى التلقائي كما تُظهر أن الطلاق ليس الخيار الأول بل هو آخر درجات التفريق بعد استنفاد وسائل الإصلاح.

ويتضح فيما تقدم أنّ قانون الأحوال الشخصية العراقي قد سار في تنظيم أحكام الطلاق بما يتواكب مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذْ منح الزوجين حق الطلاق، لكنه قيّده بضوابط تمنع الجور والتعسف وراعى في ذلك مقاصد العدالة والموازنة بين الحقوق والواجبات فالطلاق وإنْ كان من حيث هو جائز شرعًا إلاّ أنه ليس سلطة مطلقة دون ضوابط، بل هو تصرف مشروع له صيغ وشروط، ولا يجوز لأحد الطرفين التعدي فيها على حقوق الآخر.

ثالثاً: الدور المجتمعي في ترشيد الطلاق والحدّ منه.

إنّ الطلاق وإنْ ثبتت مشروعيته في الشريعة عند الحاجة إلاّ أنّ الأصل في الحياة الزوجية هو الاستمرار والتماسك لا التفكك والانفصام وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: {وعاشروهنّ بالمعروف}[٢]، وقوله جل شأنه: {فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا} [٣] مما يُظهر أن الطلاق ليس خيارًا أوليًا، بل مآلٌ يُلجأ إليه بعد استنفاد وسائل الإصلاح، وههنا يبرز دور المجتمع بكل مكوناته: من أسرة ممتدة وجيران ووجهاء ومؤسسات إصلاحية ودينية في التخفيف من التوترات الأسرية وتشجيع الصلح وتقديم النصح قبل أن يبلغ الخلاف مداه المؤدي إلى الطلاق.

---

(١) ينظر : قانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني المعدلين، الفقرة (٢ من المادة/٣٥.

(٢) سورة النساء، الآية / ١٩.

(٣) سورة النساء، الآية / ٩٥.

وقد أثبتت التجربة الاجتماعية أن الطلاق لا يكون وليد قرار فردي فحسب، بل قد تتدخل فيه ضغوط نفسية أو سوء تفاهم ثقافي أو تحريض من أطراف اجتماعية غير ناضجة مما يجعل التوجيه المجتمعي الرشيد عاملاً أساسيًا في ترشيد القرار أو الحيلولة دون الوقوع فيه دون حاجة معتبرة، ومن ثم فإنّ البعد الاجتماعي لا ينفكّ عن البعد الفقهي في ترشيد مسألة الطلاق وهو ما تؤكده مقاصد الشريعة في الحفاظ على كيان الأسرة من التهدم وضرورة إشاعة ثقافة الإصلاح والمسامحة بين الناس.

المطلب الثاني: التحذيرمن إيقاع الطلاق والآثارالسلبية منه

فصّلنا الكلام في المطلب الأول عن ظاهرة الطلاق وأسبابه وعوامله و للأهمية والإيضاح- هنا- نحذّر من إيقاع الطلاق وآثاره السلبية الناجمة عنه بالنسبة للأزواج والزوجات وأطفالهم و للمجتمع كذلك، لأنَّ الطلاق كما نبّهنا يترك آثاراً سلبية سيئة وعواقب غير مرغوب فيها على المطلقين وأطفالهم والمجتمع إضافة إلى الضرر الذي قد يلحق بتلك الفئات ويكون أكبر بكثير من فوائد ومقاصد الطلاق، فمن هذه الأضرار والآثار :

أولاً: الآثارالنفسية والصحية والاجتماعية للطلاق على المرأة.

تتحمّل المرأة المطلّقة العبء الأكبر من تبعات الطلاق، لا سيما في المجتمع العراقي الذي لا يزال يُحمّلها مسؤولية فشل العلاقة الزوجية ويُحاصرها بنظرة تقليدية تفتقر إلى العدل والإنصاف، ومن أبرز هذه الآثار ما تواجهه من ضغط نفسي حاد نتيجة الانفصال، خصوصًا في حال وجود أطفال، حيث تتحمّل وحدها مسؤولية تربيتهم ورعايتهم في ظل ظروف معيشية قاسية وغياب الدعم الأسري أو المالي، لا سيما إن كانت غير عاملة أو بلا معيل.

وقد يدفعها القلق من المستقبل المجهول إلى الدخول في دوامة من الاضطرابات النفسية المتواصلة تفاقمها نظرة المجتمع السلبية نحو المطلقة، إذ تبدأ في استشعار الانفصال الاجتماعي وفقدان الدعم وخوف دائم من فقدان الأمان المادي والعاطفي، وهذا الضغط المتراكم يُفضي إلى عزلة شعورية وفكرية وتنامي الشعور بالوحدة والذنب والخذلان، وربما احتقار الذات خاصة حين تُحرَم من حقها في إعادة بناء حياة جديدة بسبب الوصمة الاجتماعية.

ولا يتوقف الضرر عند البعد النفسي والاجتماعي فحسب بل يمتد إلى الجانب الصحي، إذ تشير تقارير طبية واجتماعية حديثة إلى أن النساء المطلقات يكنّ أكثر عرضة للإصابة بأمراض

القلب، واضطرابات النوم وحالات الاكتئاب الحاد بل وتزداد احتمالات ظهور أمراض خطيرة مثل السرطان في حالات الضغط المزمن، ويُسهم العوز المالي والتهميش الاجتماعي في إضعاف مناعتها النفسية والصحية كما قد يعرضها للاستغلال والتمييز ويقلل فرصها في الزواج مجددًا فتعيش في دوامة من الانكفاء والخذلان والقلق المستمر.

إنَّ هذه الآثار المتشابكة والمتضاربة بعضها بعجز البعض تُظهر بوضوح أن الطلاق ليس قرارًا فرديًا محضًا بل حدث اجتماعي له تداعيات جسيمة، وعلى ضوء ذلك جاءت الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية الراشدة بالتأكيد على ضرورة التريث قبل الإقدام على الطلاق لما فيه من تفكيك للأسرة وإضرارٍ بالمرأة يتجاوز بكثير المصلحة المزعومة أو المتوهمة من الانفصال.

ثانياً: الآثارالنفسية والصحية والاجتماعية للطلاق على الرجل.

على الرغم من أنَّ الصورة النمطية في المجتمعات تُظهر الرجل كمَن يخرج من الطلاق بأقل الخسائر بيْدَ أنَّ الواقع يكشف أن للرجل المطلق نصيبًا وافرًا من المعاناة النفسية والاجتماعية لا يقل أحيانًا عن معاناة المرأة، إذ قد يشعر بالوحدة العاطفية وانعدام الأمان، خاصة إذا كانت علاقاته الاجتماعية سطحية أو محدودة، ومع مرور الوقت قد يُصاب بالانعزال وفقدان الرغبة في إعادة تجربة الزواج، وعلى وجه الأخص إذا تراكمت عليه الخسارات النفسية والمادية.

فمن أبرز التحديات التي يواجهها الرجل بعد الطلاق الالتزامات المالية التي تفرضها القوانين والتقاليد، مثل دفع مؤخر الصداق ونفقة العدة ونفقة الأطفال، ناهيك عن تكاليف ترتبط بالمراجعات القضائية أو ترتيبات الحضانة والرؤية وغيرها الكثير، فقد تؤثر هذه الضغوط المالية على وضعه الاقتصادي، خصوصًا في حال التفكير بالزواج مرة أخرى، حيث تتردد بعض النساء في الارتباط بمطلقٍ مثقلٍ بالالتزامات السابقة.

ولا يُستبعد أن يصاب الرجل بعد الطلاق بأمراض نفسية حادة كالاكتئاب المزمن أو القلق أو الأرق الليلي فضلا عن الخوف من تكرار الفشل في تجارب لاحقة مما يولّد لديه توترًا دائمًا وشكوكًا تجاه نفسه وتجاه الطرف الآخر، وقد تزداد هذه المعاناة حين يشعر بالإحباط من حياته الأسرية السابقة ويفقد الثقة في قدرة المؤسسة الزوجية على الاستمرار.

فقد تنعكس هذه الأزمات على تعاملاته اليومية فتؤثر على علاقته بزملائه في العمل، وقد تُضعف من توازنه النفسي والاجتماعي كما تؤثر على مرونته في التعامل مع النساء عمومًا إمّا بسبب فرط الحذر أو بسبب تراكم التجارب السلبية، وتزيد هذه الضغوط إذا كان له أبناء سواء

بقي الأطفال في حضانته أو في حضانة طليقته، حيث يشعر بالقلق من تأثير غيابه عنهم أو من احتمال تأثرهم بزواج أمهم من رجل آخر فيحمله ذلك همومًا إضافية تتعلق بحماية أطفاله وتربيتهم وصيانتهم من الاضطرابات النفسية، وقد أثبت الواقع المشاهد وقوع حوادث مؤسفة بين المطلق وزوج الأم الجديد بلغ بعضها حدّ العنف أو القتل نتيجة الغيرة أو الخوف على الأبناء أو التنازع على النفوذ التربوي.

كل هذه المؤشرات ونحوها تدفع إلى التأكيد على أن الطلاق ليس طريقًا سهلا حتى على الرجل بل هو محطة قاسية في حياة الزوجين تُوجب التروّي والتفكر العميق قبل الإقدام عليها، ولا سيما إذا وُجد أمل بالإصلاح أو احتمال لإعادة بناء التفاهم الأسري على أسس أكثر نضجًا واستقرارًا.

ثالثا: الآثارالتربوية والنفسية والاجتماعية لطلاق على الطفل.

يُعدّ الطفل أكثر المتضررين من الطلاق، فهو الحلقة الأضعف التي تُكسر بسهولة تحت وطأة النزاع بين الأبوين ولا يملك القدرة على حماية نفسه من تبعات الانفصال، إذْ يؤدّي الطلاق إلى تشريد الطفل وغياب أحد الأبوين عن حياته اليومية مما يخلّف فراغًا في التربية والرقابة والتوجيه، ويجعل الطفل أكثر عرضة للانحراف أو الوقوع في الجريمة أو التأخر الدراسي أو الاضطرابات النفسية والسلوكية وكل ذلك يتضاعف في غياب الرعاية المؤسسية الأبوية والبدائل التربوية الآمنة.

فقد يؤثر تفكك العلاقة الزوجية في شعور الطفل الداخلي بالأمان إذ يفقد الطمأنينة اللازمة لبناء شخصيته بشكل سليم، وقد يتعرض لهزّات وجدانية تترك أثرًا عميقًا في وجدانه خاصة إذا كان الطلاق مصحوبًا بمشادات حادة أو إساءات متبادلة أمامه فيترسخ في ذهنه العنف والصراع كوسيلة للتعامل ويفقد احترامه لكلا الوالدين.

ولا يحصل الطفل غالبًا على القدر الكافي من العطف والتوجيه لا من أمه المنشغلة بتبعات الطلاق أو العمل ولا من أبيه المنفصل الذي يعيش حياةً أخرى، ويُصبح هذا النقص في الرعاية عاملا مباشرًا في إصابة الطفل باضطرابات في السلوك كالعناد أو ضعف الشخصية أو الميل إلى السلوك العدواني أو التمرد، بل قد ينزلق إلى تعاطي المسكرات أو المخدرات هربًا من فراغه العاطفي والأسري.

أمّا على المستوى الاجتماعي فإن الطفل المطلق الوالدَين قد يعاني من الإهمال أو التمييز أو السخرية من قبل أقرانه أو حتى من أقربائه فيُصبح أكثر عرضة للتشرد أو التسوّل أو الانجراف نحو

أعمال غير مشروعة، وخصوصا إذا فقد الإشراف المباشر من أحد الوالدين أو كلاهما أو وُضع في رعاية زوجة أب أو زوج أمّ لا يملكان الحنان والاحتواء مما يُضاعف الإحساس بالظلم ويُربي فيه شعورًا بالحقد أو الانغلاق.

وهكذا يتحول الطفل من ضحية للطلاق إلى مشروع أزمة مستقبلية ما لم يُعالج وضعه نفسيًا وتربويًا وقانونيًا وتُحَطّ حالته بعناية فائقة من الأسرة الممتدة أو من المؤسسات الاجتماعية، لأن بناء مستقبل سليم يبدأ من أسرة مستقرة وطفلٍ يشعر بالأمان والانتماء والاحترام.

رابعاً: الآثار الاجتماعية والقانونية للطلاق على المجتمع والدولة

يمثّل الطلاق تحدّيًا عميقًا لا يُصيب الأسرة وحدها بل يتعدّاها إلى جسد المجتمع والدولة، إذْ كل حالة طلاق تُمثل شرخًا في منظومة الترابط الاجتماعي وتُفضي إلى تآكل الروابط العائلية وتراجع منظومة التكافل، الأمر الذي يهدّد وحدة المجتمع واستقراره العام، فيؤدي ذلك إلى خلق بيئة مشبعة بالتفكك والتوتر تغيب فيها الثقة ويضعف فيها الشعور بالأمان والانتماء، كما يُهيّئ الجوّ لانتشار الأمية والعنف، خاصة العنف الأسري الذي تتولد منه أنماط عدوانية تتجاوز حدود المنزل إلى الشارع ومرافق الحياة العامة.

ولا تقتصر آثار الطلاق على التمزّق الأسري فحسب، بل تنعكس على امتدادات العائلتين، إذ يؤدي انفصال الزوجين إلى خلق حالة من القطيعة بين أسرتهما، ويتحول الأمر شيئًا فشيئًا إلى حالة من الحذر العام والتوجس بين العائلات، مما يضعف النسيج الاجتماعي ويُقلل من فرص التفاهم والتعاون مستقبلاً فتضيق الدوائر وتقلّ المبادرات المجتمعية المشتركة.

وقد تتفاقم الآثار السلبية حين يتحول الطلاق إلى حالة متكررة في المجتمع مما يُسهم في ارتفاع معدلات الخصومة والتقاضي، وتزداد النزاعات على الحضانة وطلبات النفقة والزيارات وتُثقل المحاكم بأعداد القضايا الأسرية مما قد يُربك النظام القضائي ويُضعف هيبة القانون في نظر البعض، خاصة حين تُستغل الثغرات القانونية في التهرب من المسؤوليات الشرعية والأخلاقية.

أمّا على المستوى الاقتصادي فإنَّ ازدياد حالات الطلاق يُسهم في زيادة الأعباء على الدولة من خلال ارتفاع معدلات الفقر والحاجة إلى المعونة الاجتماعية وتوسّع حالات الإعالة من المؤسسات الحكومية أو الجمعيات الخيرية، وهذا، فضلا عن تعطّل الإنتاج حين يدخل المطلقون والمطلقات في حالات نفسية أو صحية تعيقهم عن مواصلة الحياة الوظيفية أو التعليمية بشكل طبيعي.

وعليه وتأسيسًا على ذلك فإنَّ الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الإيجابية المنصفة والاعتبارات الاجتماعية السليمة، والدولة الرشيدة، جميعها تُجمع على ضرورة التحذير من الطلاق والتريث في الإقدام عليه، لما له من تبعات باهظة على المرأة والأسرة والمجتمع لا تُجبرها التعويضات ولا تَحتويها الأعراف،وإنَّ التوازن التشريعي في الشريعة بما يمنع التعسف في الطلاق ويشجّع على الصلح الذي هو خيرٌ، ويؤسّس لأدوار إصلاحية قبل فسخ العقد هو من أهم عوامل استقرار الأمم والمجتمعات، إذ لا تُبنى الدول ولا تنهض إلاَّ على أُسر متماسكة ولا يستقيم البناء ما لم تكن لبنته الأولى متماسكة الجذور.

المطلب الثالث: الحلول والمعالجات التثقيفية التربوية للحد من الطلاق

من أبرز السبل الوقائية والعلاجية لمشكلة الطلاق في المجتمعات الإسلامية عامة وفي المجتمع العراقي خاصة اعتماد برامج تأهيلية لترسيخ قيم الزواج السليم وفهم العلاقة الزوجية باعتبارها عقدًا شرعيًا واجتماعيًا، له قدسيته ومقاصده لا يجوز الإخلال بها أو الاستهانة بجديتها.

وتقترح هذه الدراسة اعتماد دورة تثقيفية تربوية أسرية إلزامية تُقدَّم للمقبلين على الزواج وللمتزوجين حديثًا، وللمطلقين الراغبين في الزواج مجددًا، وينبغي أن تكون الدورة قابلة للتطبيق الفعلي من خلال برامج المحاكم أو المؤسسات الدينية والاجتماعية بمشاركة مختصين في الشريعة والقانون والصحة النفسية وعلم الاجتماع، ويُراعى أن يكون مضمونها إرشاديًا تربويًا يُهيّئ النفوس لتقبُّلها والتفاعل مع أهدافها.

أولاً: أهمية الدورة وأهدافها :

أظهرت الدراسات الميدانية في محاكم العراق وإقليم كردستان وما تؤكده الإحصائيات القضائية أنَّ النسبة الكبرى من حالات الطلاق تعود إلى الجهل بحقوق وواجبات الحياة الزوجية، وضعف الثقافة الدينية والتربوية، وغياب الوعي بمكانة المرأة في الإسلام، فهي ليست سلعة تُشترى بالمهر، بل كريمة مكرّمة أمًّا وبنتًا وزوجةً وأختًا، كما يجهل كثير من الناس حقيقة عقد الزواج بوصفه ميثاقًا غليظًا وعهدًا مع الله يوجب الوفاء والصبر والإحسان، و خاصةً في ظل الضغوط المعيشية اليومية. ومن هنا تنبع الحاجة إلى هذه الدورة التأهيلية التي تُعنى بتثقيف المقبلين على الزواج حول مقاصد العلاقة الزوجية وما يترتب عليها من التزامات شرعية وقانونية وأخلاقية، ويمكن تلخيص أهداف الدورة فيما يلي:

أ- توعية المقبلين على الزواج بحقوق وواجبات كل من الزوجين شرعًا وقانونًا ومجتمعًا.
ب- تعزيز مهارات التواصل والحوار البنّاء، والحدّ من أنماط السلوك السلبي داخل الأسرة.
ج- الوقاية من النزاعات التي قد تؤدي إلى الطلاق أو التفريق القضائي.
د- إعادة تأهيل المطلقين والمطلقات للزواج بروح أكثر نضجًا ووعيًا.
هـ- ترسيخ قيم الاحترام المتبادل والصراحة ومكارم الأخلاق داخل الحياة الأسرية.

وقد أكدت دراسات حديثة - كما في التجربتين الماليزية والمصرية - جدوى هذه الدورات، حيث أفاد٩٤٪ من الأزواج الماليزيين الذين خضعوا لها بأنها ساعدتهم في تجاوز الخلافات، ونصحوا غيرهم بحضورها.

ففي ماليزيا أصبحت هذه الدورات إلزامية للمسلمين من عرقية الملايو، وتتضمن محاضرات عن الحقوق والواجبات الزوجية وفق التعاليم الإسلامية، إضافة إلى التثقيف المالي والتربوي، ويُمنح المشاركون «رخصة زواج» بعد اجتياز الدورة،(١) وقد ساهمت هذه الإجراءات في خفض نسب الطلاق إلى ٨٪ عام ٢٠٠٠. ومن هنا ظهرت مطالبات بالتأهيل الأسري بين الأزواج في المملكة السعودية لخفض معدلات الطلاق (٢)

وفي مصر أطلقت وزارة التضامن الاجتماعي مبادرة «مودة»(٣) لتأهيل المقبلين على الزواج من الجنسين شاملة التأهيل النفسي والاجتماعي والشرعي، للحد من نسب الطلاق من خلال ترسيخ ثقافة أسرية واعية (٤).

ومن هنا، تقترح الدراسة أن تُصبح هذه الدورات التأهيلية إلزامية كما هو الحال في الفحص الطبي المنصوص عليه في المادة (١٠/فقرة ٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، ويُشترط تقديم شهادة اجتيازها ضمن مستلزمات إبرام عقد الزواج، كما يُلزم بحضورها المتزوجون حديثًا

(١) ينظر على الموقع :,A comprehensive review on the Implementation of Islamic Pre-Marital Course in Malaysia available at: https://www.researchgate.net/publication/340451342, accessed on 11 April 2025.

(٢) ينظر: مطالبات-بتأهيل-الأزواج-في-السعودية https://www.aljazeera.net/news/2011/8/10/ (تم الوصول إليه في ١١ أبريل ٢٠٢٥).

(٣) مودة : هي مبادرة لتأهيل المقبلين على الزواج من الشباب المصري، تهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة المصرية من خلال تدعيم الشباب المُقبل على الزواج بالمعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتكوين الأسرة وتطوير آليات الدعم والإرشاد الأسري.

(٤) ينظر : لوزارة التضامن الاجتماعي المصرية، "برنامج مودة" متاح عبر الرابط: https://mawadda-eg.com / تم الاطلاع عليه في ١١ أبريل ٢٠٢٥.

ممن فاتهم ذلك أو من هم في نزاع زوجي بناءً على طلب القاضي المختص.

ثانياً: مقترحات محتوى الدورة:

تهدف هذه الدورة التربوية الزواجية إلى تحقيق الفهم الواعي لأهمية الزواج وتوفير المعارف والمهارات اللازمة لبناء علاقة زوجية ناجحة ومستقرة، ويمكن تلخيص أبرز محاورها في الآتي:

١- تعريف الزواج وأهميته : يُستعرض في هذا المحور المفهوم العام للزواج والتأكيد على مكانته باعتباره مؤسسة اجتماعية شرعية مع تسليط الضوء على التحديات التي قد تعترض الحياة الزوجية، إلى جانب ما تحمله من فوائد وثمرات أسرية ونفسية واجتماعية.

٢- عملية اختيار شريك الحياة : يتم التركيز على المعايير الأساسية لاختيار الشريك المناسب وشرح كيفية تقييم القيم والمبادئ المشتركة والميول والاهتمامات، إضافةً إلى بيان أهمية التفاهم والتكافؤ في تحقيق التوازن الأسري وبناء علاقة قوية ومستدامة.

٣- تنمية المهارات الاتصالية: تُدرّب الدورة الأزواج على أساليب التواصل الفعّال واحترام الاختلافات العاطفية والفكرية والنفسية، والتعبير عن المشاعر والاحتياجات بطريقة صحية مع توضيح كيفية مواجهة الخلافات دون عنف أو هروب، بل بالتفاهم والحوار البنّاء.

٤- إدارة الصراعات وحل المشكلات : يتعلّم المشاركون في هذا المحور مهارات فضّ النزاعات بطريقة هادئة وسليمة والتمييز بين المشكلات العارضة والمزمنة، مع التركيز على أدوات الإصلاح الداخلي وضرورة إشراك طرف ثالث (كالأهل أو المستشار الأسري) عند الحاجة قبل اللجوء إلى التفريق أو الطلاق.

٥- التوعية بالحقوق والواجبات: يسلّط هذا المحور الضوء على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين شرعًا وقانونًا مع بيان المسؤوليات الأسرية والتربوية التي تنشأ عن عقد الزواج بما يرسّخ مفهوم الشراكة ويمنع التعدي أو التقصير من أحد الطرفين، ومن ذلك تنبيه الزوج إلى ما قد يترتب عليه من حقوق خاصة، كأحكام الوصية الواجبة للزوجة الكتابية كما تناولتها بعض كتب الفقه وقانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان في تعديله الأخير[١].

ونظرًا لأهمية هذه الدورة في خفض معدلات الطلاق والحد من آثاره السلبية فإنَّ إصدار مادة قانونية تُلزم المقبلين على الزواج بحضورها وتقديم ما يُثبت اجتيازها قبل إجراء العقد الشرعي يُعد

(١) ينظر : الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من القانون.

إجراءً رشيدًا ومؤثرًا لتحقيق الأهداف المنشودة من هذه الدورة الوقائية.

ثالثا: مناهج وبرامج الدورة والمشرفون عليها:

لا تتحقق الجدوى العلمية والعملية للدورة التأهيلية إلا بإشراف نخبة من ذوي الاختصاص من الأكاديميين والخبراء يجمعون بين المعرفة النظرية والخبرة الواقعية من أساتذة الشريعة والفقهاء وقضاة الأحوال الشخصية والأطباء النفسيين والعموميين والاجتماعيين والاقتصاديين، وذلك لضمان تقديم رؤية متكاملة تنسجم مع خصوصية العلاقة الزوجية ومقاصدها الشرعية والاجتماعية والإنسانية، ويُقترح أنْ تتضمن الدورة خمسة محاور أساسية على النحو الآتي:

المحور الأول: المحور الشرعي: يتناول هذا المحور الأسس الشرعية لعقد الزواج باعتباره ميثاقًا غليظًا مع التركيز على النصوص القرآنية والحديثية التي تبرز أهمية الزواج وشروط صحته وأركان عقد النكاح وآداب الخطبة ومعايير اختيار الشريك وبيان الحقوق والواجبات المتبادلة بما يُسهم في بناء تصور متين عن العلاقة الزوجية في ضوء مقاصد الشريعة.

المحور الثاني: الإرشادات التربوية: يركز على تهيئة المقبلين على الزواج من الناحية العملية من خلال تقديم إرشادات حول آداب المعاشرة ومهارات إدارة الخلافات وأسس التفاهم داخل البيت وتحليل أبرز المشكلات الأسرية الواقعة مع بيان ضوابط الطلاق ومتى يكون جائزًا أو واجبًا أو محرمًا وتوضيح العواقب النفسية والاجتماعية التي قد تترتب عليه.

المحور الثالث: التأهيل النفسي والصحي: يعالج هذا المحور الجوانب النفسية والانفعالية التي ترافق الحياة الزوجية ويُعنى بتثقيف الزوجين حول التحولات الجسدية والنفسية خاصة لدى المرأة، مثل فترات الحيض والحمل والنفاس والرضاعة وتقلب المزاج، إضافة إلى تسليط الضوء على أسباب الطلاق المرتبطة بالصحة النفسية أو الجهل بالمراحل البيولوجية الحساسة وما يترتب على ذلك من سوء تفاهم أو فتور عاطفي.

المحور الرابع: المحور الاجتماعي : يُركّز على العلاقات الاجتماعية المحيطة بالأسرة كالعلاقة مع الأهل والأصدقاء وضبط التدخلات الخارجية وكيفية الحفاظ على التوازن الأسري في ظل الضغوط الاجتماعية ويُبيّن أثر البيئة في تكوين نظرة إيجابية نحو الشريك ودور الحوار والتسامح في حلّ المشكلات قبل تفاقمها.

المحور الخامس: المحور الاقتصادي: يهدف إلى تنمية الوعي المالي لدى المقبلين على الزواج من خلال تدريبهم على إعداد ميزانية متوازنة وضبط الإنفاق والتخطيط للادخار ومواجهة

الأزمات الطارئة، كما يُقترح أن تتبنّى الدولة دعم هذه الدورات عبر تغطية نفقاتها وتقديم حوافز مشجعة كمنح مالية أو قروض قانونية (كسلفة الزواج) بعيدًا عن الحلول الوقتية الموسمية التي لا تُحقّق الأثر المطلوب.

وبذلك تكون محاور الدورة قد غطّت مختلف الأبعاد الأساسية التي يحتاجها الزوجان لبناء أسرة مستقرة وواعية. ويُستحسن تزويد المشاركين بشهادة معتمدة تفيد اجتيازهم لها، لتكون شرطًا تنظيميًا يمهّد لعقد الزواج كما هو الحال في الفحص الطبي المعتمد قانونًا.

رابعاً: التخريج الفقهي لهذه الحلول والمعالجات :

يستند اشتراط الدورة التأهيلية للمقبلين على الزواج إلى أصول معتبرة في الفقه الإسلامي، منها : أنَّ للحاكم أو من ينوب عنه شرعًا أن يتخذ من التدابير والإجراءات التنظيمية ما يراه محققًا للمصلحة ودافعًا للمفسدة، بشرط ألاّ يُعارض نصًا شرعيًا أو قاعدة قطعية، وقد قرر الفقهاء قاعدة معتبرة في السياسة الشرعية: «لولي الأمر تقييد المباح إذا اقتضت المصلحة ذلك»[1] وهو أصل مستقرّ في كتب الفقه تحت باب السياسة الشرعية والتصرف على الرعية.

فاشتراط حضور دورة تأهيلية لا يُعدّ تقييدًا لحكم النكاح المشروع بذاته وإنّما هو تنظيمٌ إجرائيّ يُقصد به سد الذرائع الموصلة إلى الطلاق أو النزاع بسبب الجهل بأحكام الحياة الزوجية ولا يخرج عن كونه تدبيرًا مصلحيًا مأذونًا فيه شرعًا.

كما يستند هذا الإجراء إلى قاعدة أصولية كبرى: «التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة»[2]، وإلى قاعدة المشهورة :»ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب»، فإذا كان حفظ الأسرة مقصدًا شرعيًا واجبًا وكانت هذه الدورة وسيلة فاعلة إلى تحقيقه، فتصير واجبة بوجوب الوسائل تبعًا للغايات.

وقد جرى في الفقه اعتبار إلزامية التعليم فيما لا يُعذر فيه بالجهل كما في باب الطهارة والصلاة فمن باب أولى إلزامية التعلم في شؤون المعاشرة الزوجية لما يترتب عليها من آثار عظيمة على الأفراد والمجتمع، بل إنَّ قاعدة «الضرر يزال» تبرر هذا النوع من الإلزام، وإذا ثبت أنَّ الجهل أدى إلى ارتفاع حالات الطلاق فإنَّ إلزام الناس بدورة تأهيلية قبل الزواج يدخل ضمن سياسة رفع الضرر وسد الذريعة وهي من مقاصد الشريعة المعتبرة.

---

(١) ينظر : تقييد المباح وضوابطه وأثره، إعداد: د. وسام محمد سعد محمد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، لسنة ٢٠٢٢ م، المجلد ٣٧ الجزء الثالث، ص/ ٣٤٠ ومابعدها.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م، ص/ ١٢٣.

وعليه فإنَّ إلزام المقبلين على الزواج بحضور دورة تأهيلية ليس فيه مخالفة لنصّ ولا تضييق على الناس، بل هو راجع إلى تحقيق ثلاث مقاصد شرعية معتبرة: رفع الجهل - وهو واجب شرعي، ومنع المفسدة قبل وقوعها - وهو مقصد مقاصدي وقاعدة فقهية، وتحقيق المصلحة العامة للأسرة والمجتمع - وهو غاية السياسات الشرعية.

وقد أيدت التجارب الميدانية والدراسات الدولية - كما في ماليزيا ومصر - أنَّ حضور هذه الدورات ساهم بفعالية في خفض نسب الطلاق وتعزيز التفاهم الأسري، ما يدعم شرعيتها من حيث المآلات والمصالح، كما أن إصدار شهادة اجتياز الدورة وربطها بالمعاملات القانونية لإجراء العقد الشرعي، يُعزز من مكانتها، ويُعتبر من قبيل التوثيق الإداري المشروع شرعًا، فإن هذه الحلول والمعالجات لا تخرج عن أصول المذاهب الأربعة كما أشرنا، بل تتقوّى بها وتُعدّ تطبيقًا رشيدًا لمبادئ الفقه الإسلامي في سياق العصر الحديث.

وبناء على ما تقدم يبادر هذا المطلب بمقترح ووضع مادة قانونية إلزامية لحضور هذه الدورة التثقيفية التربوية للزواج ونصُّها: «يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم شهادة حضور دورة تأهيلية وتثقيفية أُسرية معتمدة من الجهات المختصة، يُلزم بها كلٌّ من الرجل والمرأة المقبلين على الزواج. وتشمل هذه الدورة محاور شرعية، قانونية، نفسية، اجتماعية، واقتصادية، وتُنظّم بقرار يصدر عن وزارة العدل بالتنسيق مع وزارات الصحة، والتعليم العالي، والعمل والشؤون الاجتماعية، ومجلس القضاء الأعلى.

ويُستثنى من هذا الشرط من كان زواجه قد تمّ قبل نفاذ هذا النص، على أن تُمنح مهلة زمنية للمتزوجين حديثًا لحضور الدورة لاحقًا. وتُعد شهادة إتمام الدورة من الوثائق الرسمية اللازمة لإجراء عقد الزواج، ويجوز للمحكمة الامتناع عن إجراء العقد ما لم تُقدَّم هذه الشهادة. ويجوز للقاضي المختص أن يُحيل أحد الزوجين أو كليهما لحضور الدورة مجددًا في حال وجود نزاع أسري أو طلب الطلاق، ويُستأنس بتقرير الجهة المنظمة للدورة في تقدير مدى أهلية المتقدمين للزواج من الناحية النفسية والاجتماعية».

هذا، ويتضح من ثنايا هذا المطلب وما سبقه من المطالب أن الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية قد وضعتا جملة من الضمانات المحكمة لحماية المرأة من الطلاق التعسفي، بدءًا من منهجية الإصلاح الشرعي قبل الطلاق وانتهاءً بالتدابير القانونية التي تحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها بعد الطلاق، ومن شأن هذه الضمانات أن تسهم في تحقيق الاستقرار الأسري، وتحد من تفكك الأسرة العراقية.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج المستخلصة من البحث:

١- إنَّ الزواج في الشريعة الإسلامية ليس مجرد علاقة مدنية أوعرفية، بل هو ميثاق غليظ ووسيلة لحفظ النسل وتحقيق السكينة والمودة والرحمة.

٢- الطلاق في الإسلام وإنْ شُرع لحالات متعددة إلاّ أنه ليس مباحًا بإطلاق، بل تتجاذبه الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم) تبعًا لاختلاف مقاصده وآثاره وشروطه وملابساته مما يُؤيّد القول بأنَّ الأصل في الطلاق الحظر لا الإباحة المطلقة.

٣- تُظهر الإحصائيات الرسمية في العراق وإقليم كوردستان ارتفاعًا ملحوظًا في نسب الطلاق، خصوصًا في السنوات الخمس الأخيرة، مما يهدد كيان الأسرة، ويُنتج تداعيات تربوية واجتماعية خطيرة.

٤- أثبتت التجارب المقارنة (كما في ماليزيا ومصر) أن الدورات التأهيلية قبل الزواج أسهمت فعليًا في تقليل نسب الطلاق وترسيخ الوعي الأسري والحقوقي بين الزوجين.

٥- القواعد الفقهية الكبرى، مثل: «ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب» و «الضرر يُزال» و«التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» و«لولي الأمر تقييد المباح إذا اقتضت المصلحة» كلها تسند شرعًا إمكانية إلزام المقبلين على الزواج بحضور دورة تثقيفية وتأهيلية.

٦- لا يتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ولا قانون إقليم كوردستان نصًا يلزم بالدورات التأهيلية، على الرغم من وجود سابقة تشريعية في الفحص الطبي الإلزامي المنصوص عليه في المادة (١٠/ثانيًا) من القانون.

٧- غالبية المعالجات القانونية الراهنة تركز على ما بعد الطلاق (كالنفقة، والحضانة، والتفريق)، في حين أن الوقاية المبكرة عبر التثقيف الزواجي لا تزال غائبة.

ثانيًا: التوصيات المقترحة للجهات التشريعية والقضائية والاجتماعية:

أ. في المجال التشريعي:

١- يقترح البحث إضافة مادة جديدة إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي يكون نصها كالآتي:

«يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم شهادة إتمام دورة تأهيلية وتثقيفية أُسرية معتمدة من الجهات المختصة، يُلزم بها كلٌّ من الرجل والمرأة المقبلين على الزواج، وتشمل هذه الدورة محاور شرعية وقانونية ونفسية واجتماعية واقتصادية، وتُنظّم بقرار يصدر عن وزارة العدل بالتنسيق مع وزارات الصحة والتعليم العالي والعمل والشؤون الاجتماعية ومجلس القضاء الأعلى».

٢- تعديل المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية بإضافة فقرة جديدة تنص على: «تقديم شهادة بيان المشاركة في الدورة التأهيلية للزواج، وتُعد شرطًا من شروط صحة إبرام العقد».

٣- تشريع قانون خاص لحماية الأسرة من التفكك يتضمن: إلزامية الاستشارة الأسرية قبل الطلاق واعتماد آلية «التحكيم الأسري المجتمعي» في حال النزاع.

٤- الإسراع في إقرار قانون الحماية من العنف الأسري الذي قدمته الحكومة العراقية عام ٢٠٢٠، تفعيلا للمادتين (٢٩ و٣٠) من الدستور العراقي.

ب. في المجال القضائي:

١- منح القضاء سلطة تقديرية لإلزام الزوجين أو أحدهما بحضور دورة تأهيلية قبل إتمام إجراءات الزواج أو الطلاق، خصوصًا في حالات النزاع المتكرر أو الزواج المبكر.

٢- اعتماد تقارير مراكز الإرشاد الأسري والتربوي كمرجعية مساعدة للقاضي في تقدير الضرر أو التكييف القانوني للخلافات الزوجية.

ج. في المجال التربوي والاجتماعي والإعلامي:

١- تضمين «التربية الأسرية» في مناهج الدراسة الإعدادية والجامعية وربطها بقيم الشريعة الإسلامية والدستور العراقي.

٢- إطلاق حملات توعية وطنية بأهمية التثقيف الزواجي، وبناء خطاب إعلامي مسؤول يعزز ثقافة المسؤولية الأسرية.

٣- إنشاء مراكز تأهيلية رسمية بالتعاون بين الوزارات المعنية ودور الإفتاء ومجالس القضاء مهمتها إعداد وتأهيل المقبلين على الزواج نفسيًا وشرعيًا.

ثالثًا: استخلاصات ختامية منهجية:

١- إنّ الزواج مسؤولية لا مجرد عقد، والطلاق خطر إن فُتح بغير ضوابط، ولا سبيل لحماية الأسرة إلا بالتأصيل الفقهي والتنظيم القانوني والتأهيل المجتمعي.

٢- بما أنَّ الجهل بأحكام النكاح والطلاق من أكبر أسباب التفكك الأسري فإن إلزامية التعلم

ليست ترفًا بل ضرورة شرعية وقانونية واجتماعية.

٣- قد أثبت هذا البحث أنَّ الشريعة لا تكتفي بإباحة الطلاق، بل تقيده بالمقاصد والآثار، وأنَّ في اجتهادات الفقهاء وقواعد الأصول ما يسند كل دعوة إلى تقييد المباح لتحقيق المصلحة وهو ما نسعى إليه من خلال هذا المقترح الوقائي الإصلاحي.

أهم المراجع والمصادر

١- أحكام الزواج والطلاق في فقه الإسلام المقارن، دراسة مقارنة بالقانون، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، منظمة نشر الثقافة القانونية، مؤسسة O.P.L.C.

٢- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩م.

٣- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.

٤- إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.

٥- الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، دراسة ميدانية في مدينة بغداد، هيثم فيصل، سرمد جاسم، جامعة بغداد / الآداب، ٢٠١٦م.

٦- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، دار الهداية.

٨- تحديد العوامل المؤثرة على حدوث الطلاق في بغداد، دراسة ميدانية، حمزة كاظم، يسرى محمد، معهد الإدارة، الرصافة، ٢٠١٥م.

٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني.

١٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، دار الفكر، بيروت.

١١- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، دار عالم الكتب، السعودية، الطبعة ٢٠٠٣م.

١٢- الزواج والطلاق، محمود السرطاوي، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

١٣- السنن الكبرى للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

١٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٦- الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
١٧- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م.
١٨- شرح قانون الأحوال الشخصية، أحمد علي الخطيب وآخرون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠م.
١٩- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٢٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.
٢١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢- الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه، د. أحمد بخيت الغزالي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٣- الطلاق البدعي والسني، نورة عبد الله المطلق، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، مكتبة مشكاة الإلكترونية.
٢٤- الطلاق تحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم، محمود محمد غريب، دار القلم للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
٢٥- الطلاق عند المسلمين، محمد إمام، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
٢٦- الطلاق وأثره في تمتع المرأة بحقوقها، دينا داود، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، ٢٠١٤م.
٢٧- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٨- فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بدون طبعة وتاريخ.
٢٩- فقه التربية، سعيد إسماعيل علي، دار الفكر، ط١، ٢٠١٠م.
٣٠- فقه النكاح والفرائض، محمد عبد اللطيف قنديل، متاح على موقع: https://shamela.org/pdf/2b631ce1c650689efa35be4191e401ae.

٣١- فيض القدير، المناوي، محمد عبد الرؤوف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٢- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣٣- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

٣٤- قانون الأحوال الشخصية لإقليم كوردستان.

٣٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

٣٦- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، قم - إيران، ١٤٠٥هـ.

٣٧- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة.

٣٨- المختصر النافع، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٣٩- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الطبعة السادسة، أربيل، العراق.

٤٠- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

٤١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩هـ / ١٩٧٢م.

٤٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٤٣- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٤٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.

٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤٦- موسوعة الأسرة المسلمة، علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.

٤٧- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، دار الطباعة المنيرية.

٤٨- واقع الزواج والطلاق في محافظة دهوك، جنار محسن، كلية الآداب، جامعة دهوك، ٢٠١٧م.

٤٩- واقع الطلاق في بعض محافظات العراق وسبل المعالجة، سوسن شاكر مجيد.
٥٠- الوقائع العراقية، العدد ٢٨٠ في ١٩٥٩/١٢/٣٠، قانون الأحوال الشخصية رقم ٨٨.
٥١- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، د. فاروق عبد الله كريم، مكتبة يادكار، السليمانية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.